جامعة محمد بوضياف - المسيلة

الكلية : الحقوق والعلوم السياسية

القسم : الحقوق

الرقم :

المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال

من إعداد الطالبين :

- لحويشي خـولة
- حبوش طـه الأمين

بإشراف الدكتورة :

موساوي فاطمة

السنة الجامعية 2021-2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد لقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) حموش طه الأمين

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206660687

الصادرة بتاريخ 2021.04.20 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق قسم : قانون أعمال

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر ، مذكرة ماجيستير ، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2022.06.01

إمضاء المعني

استمارة معلومات

معلومات شخصية:

الاسم: طه لامين اللقب: حبوش

اسم الأب: جمال اسم ولقب الأم: قرميط جميلة

تاريخ الازدياد: 1998.10.31 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 0770981607

البريد الالكتروني: djamila.garmite10.28@...

العنوان الشخصي: المسيلة

الباكالوريا:

معدل: 11.46 الشعبة/التخصص: آداب سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017

ليسانس: 10.35

التخصص: قانون خاص الدفعة/سنة التخرج: 2020

ماستر:

التخصص: قانون أعمال الدفعة/سنة التخرج: 2022

المعدل التراكمي للماستر (المعدل العام):

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف:

الرتبة: القطاع:

المؤسسة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة

الرتبة في العمل:

الصيغة:

الموظف من: الموظف في آخر عقد: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) لحويشي حوله

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206751308

الصادرة بتاريخ 2021-05-27 عن دائرة/ بلدية بوسعادة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

المماثلة في المشروع في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2022-06-08

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: خولة اللقب: لعويشي

اسم الأب: العربي اسم ولقب الأم: الزهرة بن جدو

تاريخ الازدياد: 08/09/1998 مكان الازدياد: بوسعادة

رقم الهاتف: 06.65.70.20.86

البريد الالكتروني: Emp98ty@gmail.com

العنوان الشخصي: بوسعادة

الباكالوريا:

المعدل: 10.33 الشعبة/التخصص: علوم تجريبية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2016

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون خاص الدفعة/ سنة التخرج: 2019-2016

الماستر:

تخصص الماستر: قانون أعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2021-2020

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

مقدمة :

انتهجت الجزائر النظام الاشتراكي غداة الاستقلال، هذا النظام يعرف بأنه نظام تتحكم فيه الدولة بتوجيه الاقتصاد أي تتحكم في عمليات انتاج السلع وتوزيعها وحتى في طرق عرضها في السوق، كما يعتمد على الملكية الجماعية لوسائل الانتاج، وهذا ما سبب تفاقم أزمات سياسية واجتماعية واقتصادية، ما أدى للبحث عن أنماط جديدة لمعالجة هذه الأزمات والأوضاع وقد ارتأت الجزائر تبني نظام اقتصاد السوق القائم على حرية التجارة والصناعة والانفتاح الاقتصادي، و أمام هذا التغير الجديد كان لزاما على المشرع الجزائري استحداث قوانين جديدة ونوعية تتماشى مع هذا النظام الجديد وتواكب التحولات والتطورات الاقتصادية العالمية والجهوية والمحلية، و تأكد ذلك بصورة صريحة بصدور دستور 1989 الذي تخلى عن مبادئ النظام القديم وأكد بصفة واضحة عن تكريس نظام اقتصاد السوق كأساس للنظام العام الاقتصادي، متخليا عن النهج القديم في تسيير ومراقبة الاقتصاد الذي لم يثبت نجاحه أمام عولمة الاقتصاد والتجارة.

هذا النظام فتح المجال أمام القطاع الخاص من أجل الولوج لعالم الانتاج والتوزيع وتقديم الخدمات، وهذا ما استدعى سن نصوص قانونية تضمن فاعلية هذا النظام من جهة وتحمي المستهلك من جهة اخرى باعتباره طرفا ضعيفا في العقد، هذه الحماية لم يكن منصوص عليها في النظام الاشتراكي، تجسدت هذه الحماية آنذاك في استحداث المشرع الجزائري لقانون خاص بحماية المستهلك سنة 1989 وهو القانون رقم 89-02 والذي حدد من خلاله القواعد العامة لحماية المستهلك[1]، كما استحدث قانونا خاصا بالأسعار من أجل تقييد حرية العون الاقتصادي في تحديد سعر سلعه وخدماته للحد من جشع الأعوان الاقتصاديين واستغلالهم لاحتياجات المستهلكين جريا وراء الربح و هو القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار[2]، إلا أن هذا القانون تم الغاءه، وبغية تدارك الفراغ القانوني المترتب عن هذا الإلغاء تقرر حينها إدراج تلك الأحكام بصفة انتقالية في الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جويلية 1995 المتعلق

[1]- القانون رقم: 02/89، المؤرخ في 07 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 02 رجب 1409هـ، هذا القانون تم الغاؤه بالقانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2]- القانون رقم : 89-12 المؤرخ في 05 يوليو 1989، المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية، رقم 29، المؤرخة في 19 جويلية 1989.

بالمنافسة[1]، وبعد سبع سنوات من تطبيقه اصبح من الضروري تعديله بشكل يجعله يتطابق مع المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية واستدراك النقائص المترتبة عن تطبيقه، ولهذا تم الغائه واستبداله بقانونين منفصلين: الأول هو الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة الذي تضمن مبادئ المنافسة وتنظيم مجلس المنافسة، والثاني القانون 04-02 الذي كرس قواعد الشفافية والنزاهة في الممارسات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، وبينهم وبين المستهلكين من جهة اخرى، هذه القوانين جاءت من أجل حماية مصالح المستهلك وتطبيقا لمبدأ المنافسة الحرة في الأسواق وقمع جميع الممارسات غير المشروعة والتي تضر بمبدأ المنافسة أو بالمستهلك.

وفي ظل هذا التحول ومنح هذه الحريات زادت النشاطات التجارية وانتاج السلع وترويجها بهدف اقبال المستهلك عليها قد تصل احيانا الى ممارسة اعمال غير مشروعة وخارقة للقانون كالمضاربة غير المشروعة التي جرمها المشرع وقرر آليات لردعها ، وبالرغم من استحداث هذه القوانين السالفة الذكر وبالإضافة الى القوانين الاخرى المنظمة للسوق والمنافسة وبالرغم من تجديدها وتنظيمها لم تتمكن من تحقيق جميع أهدافها ويتجلى هذا في ظهور ممارسات تجارية غير شرعية كالمضاربة غير المشروعة

وتهدف هذه الدراسة للإحاطة بهذه الجريمة خاصة و أنه في الآونة الاخيرة ارتفعت نسبتها وزاد انتشارها بسبب استغلال الاعوان الاقتصاديين والتجار لأزمة تفشي وباء كورونا لصالحهم، حيث قاموا باحتكار السلع بهدف خلق الندرة في السوق وبيعها لاحقا بالسعر الذي يناسبهم، وبسبب هذا الانتشار الواسع والكبير لهذه الجريمة والتي حاول المشرع ردعها بموجب المواد 172 /174/173 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم[2] الا أن الأساليب والآليات التي اعتمدتها هذه المواد لم تكفي لردع مرتكبي هذه الجريمة ما ألزم المشرع الجزائري لإصدار قانون خاص ينظم هذه الجريمة ويكافحها وهو القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتضمن مكافحة جريمة

[1]- الأمر 95-06، المؤرخ في 25 يناير 1994 والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 9، المؤرخة في 22 رمضان 1415هـ.

[2] - الأمر 66-156 المؤرخ في 1صفر عام 1386 الموافق لـ8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد49، المؤرخة في 11 يونيو 1966.

المضاربة غير المشروعة[1].

وبالرغم من الانتشار الواسع لهذه الجريمة، خاصة في الآونة الأخيرة، الا أنها لم تحظ بالاهتمام الكافي قبل صدور القانون 21-15 ، فلم يكن منصوص عليها إلا في قانون العقوبات مما زاد من انتشارها،

ولقد امتد تأثير هذه الجريمة على نظام السوق واستقراره مما أدى للتأثير على اقتصاد الدولة ككل، كما امتد هذا التأثير السلبي لجريمة المضاربة للمواطن خاصة ذو الدخل البسيط وتجسد ذلك بالتأثير على القدرة الشرائية للمستهلك وذلك بسبب الارتفاع الفاحش للأسعار والذي مس بالمواد الأساسية التي يحتاجها المواطن البسيط من أجل عيشه، وهذا الارتفاع جاء نتيجة احتكار التجار للسلع وترويج اخبار زائفة حول ندرتها خاصة في الآونة الاخيرة التي استغل التجار ازمة تفشي وباء كورونا لنشر مثل هذه الشائعات واستغلال هذه الفرص لصالحهم.

ويعتبر هذا هو السبب الرئيسي لاختيار لهذا الموضوع والبحث فيه رغبة في مكافحة هذه الظاهرة، التي أثرت على المستهلك بالدرجة الأولى وعلى اقتصاد الدولة ثانيا، كما تهدف هذه الدراسة لإعطاء لمحة عن مكافحة المشرع لجريمة المضاربة غير المشروعة في القوانين ذات الصلة بهذه الجريمة وخاصة القانون 21-15.

ان عدم توفر دراسات سابقة حول هذا الموضوع قد سبب عائقا كبيرا في البحث فيه، فبالرغم من أهميته الا انه لم يحظى بالقدر اللازم من الدراسة والبحث، فموضوع المضاربة تم التطرق اليه فقط كفرع في بعض البحوث والدراسات مثل :

- دراسة: احسن بوسقيعة، في كتابه المعنون بـ الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 19، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2021، في الفصل الثالث تحت عنوان جرائم المنافسة والأسعار.

- دراسة: حسام الدين غربوج، تحت عنوان حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة،

[1] - القانون رقم 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية، العدد99، المؤرخة في29ديسمبر 2021.

الحاج لخضر، 2017-2018، حيث تطرق لموضوع المضاربة غير المشروعة في المبحث الأول من الفصل الأول تحت عنوان : الممارسات التجارية العدوانية والمضاربة غير المشروعة بهدف تشجيع ارتفاع الأسعار.

وفي ظل انتشار هذه الجريمة ومساسها بمصلحة المواطن وبروز رغبة المشرع في مكافحتها، تثار الإشكالية الآتية :

-إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تبني نظام قانوني رادع من شأنه مكافحة الجريمة المضاربة غير المشروعة؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة اشكاليات فرعية حول:

-ما المقصود بالمضاربة غير المشروعة وفيما تتمثل الأركان التي تقوم عليها ؟

-ما مدى نجاعة الآليات والعقوبات المشددة التي جاء بها القانون 21-15 والتي لم تكن موجودة في قانون العقوبات؟ وهل أزال هذا القانون الغموض الذي كان يكتسي هذه الجريمة !؟

لمعالجة لموضوع المضاربة غير المشروعة وأحكامها وآليات مكافحتها وطرق ردعها وغيرها من المسائل الاخرى تم اعتماد منهج وصفي بغية التعرف على مختلف المفاهيم التي اعطيت لهذه الجريمة، وكذلك الأفعال التي تعتبر من قبيلها، بالإضافة الى المنهج التحليلي لشرح وتحليل هذه الجريمة وأحكامها الموضوعية والجزائية وفق القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وكذلك باقي القوانين ذات الصلة.

تم تقسيم الدراسة الى فصلين، حيث يتناول الفصل الأول مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك من خلال مبحثين خصص المبحث الأول منهما للإحاطة بالتعريفات الخاصة بهذه الجريمة أما المبحث الثاني خصص للأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة، في حين أن الفصل الثاني تناول آليات تصدي المشرع لهذه الجريمة وقد قسم إلى مبحثين المبحث الاول خصص للأفعال التي تعتبر من قبيل جريمة المضاربة غير المشروعة وكذا لآليات مكافحتها في قانون العقوبات وكذلك باقي القوانين ذات الصلة أما المبحث الثاني فخصص لآليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 21-15.

وفي الاخير تختتم هذه الدراسة بخاتمة تتضمن النتائج المتوصل إليها في موضوع المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري.

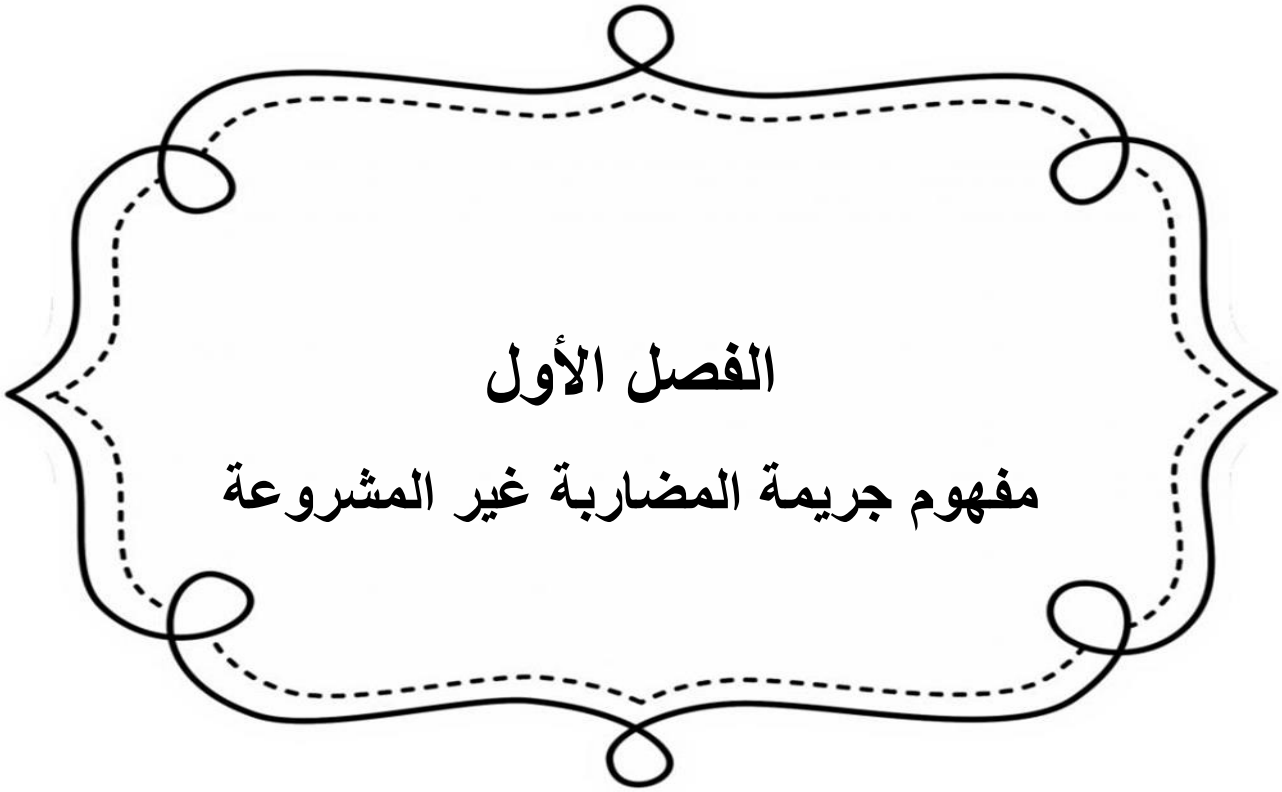

الفصل الأول

مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة

الفصل الأول: مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة

المضاربة غير المشروعة ليست جريمة حديثة فقد عرفت منذ القدم، وقد اتخذت التشريعات طرقا لمكافحتها ومن بينها التشريع الجزائري، وقبل التطرق لآليات مكافحتها في التشريع الجزائري خصص هذا الفصل للإحاطة بمفهوم هذه الجريمة، فتم التطرق في المبحث الأول منه لتعريف جريمة المضاربة غير المشروعة ابتداءً من تعريفها وتكييفها في الفقه الاسلامي، ثم تعريفها في الفكر الاقتصادي وبعدها نتطرق للتعريف التشريعي الذي أعطاه المشرع الجزائري لها، وآخر مبحث في هذا الفصل خصص لتحديد الأركان اللازمة لقيام هذه الجريمة .

المبحث الأول : تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة

إن التعرض لتعريف جريمة المضاربة غير المشروعة يتطلب التطرق للتعريف الذي خصها به الفقه الإسلامي وكذا التعريف اللغوي لها وهذا ما تم تناوله في المطلب الأول بعنوان المضاربة غير المشروعة في الفقه الإسلامي، وكذلك تعريفها في الفكر الاقتصادي دون إهمال تعريف المشرع لها أي التعريف التشريعي أو القانوني وهو ما تم تناوله في المطلب الثاني تحت عنوان التعريف الاقتصادي والتشريعي للمضاربة غير المشروعة .

المطلب الأول : المضاربة غير المشروعة في الفقه الإسلامي

إن المضاربة في الاسلام تختلف عنها في الاقتصاد المعاصر، لذلك تم التطرق في الفرع الأول للتعريف الشرعي للمضاربة غير المشروعة أي كيف عرفها فقهاء الاسلام، كما تم التطرق للتعريف اللغوي لمصطلح المضاربة.

الفرع الأول: تعريف المضاربة المشروعة في الاصطلاح الشرعي

لا يمكننا تعريف جريمة المضاربة في الفقه الاسلامي الا بعد تطرقنا لتعريف المضاربة الصحيحة أو المشروعة في الاسلام[1] ، لذلك تم تعريف المضاربة لغة، ثم تعريف فقهاء

[1] - ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المضاربة، الطبعة الاولى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ،المنصورة ،مصر، (د.ت.ن)، ص 118.

المذاهب الأربعة لها.

أولا: التعريف اللغوي

أصلها (ض ر ب)، وهي مفاعلة من ضرب في الأرض إذا سار فيها، وتسمية المضاربة بهذا الاسم في لغة أهل العراق [1] ومنه قوله تعالى: {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ} [2]، وقوله: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ}[3]، أي: سافرتم، وقوله: {لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ}[4]، يُقال: "ضرب في الأرض إذا سار فيها مُسافراً، فكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق"[5].

أي أن تعطي إنساناً من مقدار من مالك يتجر فيه على أن يكون الربح مشترك بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح لأنَّ العامل استحق هذا الربح جزاء عمله وضربه في الأرض، أو لأنَّ كلا من الشريكين يضرب بسهم في الربح فيسمى كلاً منهما مضاربا .

أما أهل الحجاز فيسمون عقد المضاربة: "قراضاً أو مقارضة، وهو مشتق من القطع؛ لأنَّ أصل القرض في اللغة هو القطع"[6].

ويتضح من ذلك أنَّ المعنى متفق وإنْ اختلف التعبير اللغوي .

ثانيا: التعريف الفقهي

لقد ورد في كتب الفقه عدة تعريفات للمضاربة من قبل الفقهاء، تتفق هذه التعريفات في جزئيات وتختلف في أخرى، هذا الاختلاف لا يغير من جوهر العقد بل يكمن في صياغة التعريف فقط .

أ-/ تعريفها وفق المذهب الشافعي :

قال الرملي في تعريف عقد المضاربة :" هو العقد المشتمل على توكيل المالك لآخر

---

[1] - ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ،لسان العرب، المجلد السابع ،دار بيروت للطباعة والنشر، ص 216.

[2] - سورة المزمل ،الآية 20.

[3] - سورة النساء، الآية 101.

[4] - سورة البقرة ، الآية 273.

[5] - ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، مرجع سابق ص 118.

[6] -المرجع نفسه ، ص119

وعلى أن يدفع اليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما"[1].

من تحليل التعريف، فإن المالك يقدم المال إلى العامل حتى نكون بصدد المضاربة ضف إلى ذلك لأن يخرج به من أجل التجارة، أي "يجب على العامل التجارة بالمال المدفوع إليه من رب المال، ويكون الربح بينهما فلا يأخذ أحدهما الربح دون الآخر"[2].

ب-/ تعريفها وفق المذهب الحنبلي :

قال ابن قدامة :" المضاربة هي أن يشترك بدون مال ومعناها أن يدفع رجل ماله الى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه"[3]، وهي:" دفع مال معلوم لمتجر به ببعض ربحه".[4]

فقد ذكر لها وفق المذهب الحنبلي عدة تعريفات وإنه يلاحظ أن الحنابلة في تعريفاتهم يتفقون مع الشافعية حيث لم ينصوا على ذكر العقد ، الا انهم قد صرحوا بأن الربح يكون بحسب الشرط.[5]

جـ-/ تعريفها وفق المذهب الحنفي:

يعرف الحنفية المضاربة بأنها: "عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر"[6].

ويقول صاحب النهاية : "هي في الشريعة عبارة عن دفع المال الى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطاه"[7].

د-/ تعريفها وفق المذهب المالكي :

إن المالكية لم ينصوا في تعريفاتهم للمضاربة على ذكر كونها عقدا ، بل ذكروا أنها نفس الدفع وليس كذلك، لأن المضاربة عقد يحصل قبل الدفع أو معه، وهو يقتضي الدفع، وليس

---

[1] - شمس الدين محمد بن أبو عباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، الجزء 4، دار الفكر ، بيروت ،1984 م ،ص 161.

[2]- عبد الفتاح عبد الله البرشومي، المضاربة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجيستير، جامعة الأزهر، مصر، 2002، ص8.

[3]- ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ،مرجع سابق ،ص119.

[4]- عبد الرحمن بن قاسم ،حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، الجزء 5، الطبعة الثانية ،1398هـ، ص254.

[5]- زيد بن محمد الرماني، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، دار الصميعي للنشر والتوزيع،1421هـ، ص14.

[6]- قاضي زاده، تكملة فتح القدير على شرح الهداية، الجزء7، المكتبة التجارية، مصر،1315 هجري، ص 57.

[7]- زيد بن محمد الرماني، مرجع سابق، ص 11.

هو نفس الدفع.[1]

وقد ذكروا في تعريفهم هذا الاشتراطات والقيود التي يجب توفرها في المضاربة ، كما انهم قد نصوا على كيفية توزيع الأرباح، وأنها تكون بجزء معلوم من الربح، وهذا الجزء يتعين على حسب اتفاقهما كما بين ذلك التعريف الثاني لابن جزي[2].

الفرع الثاني: أركان وشروط المضاربة المشروعة في الشريعة الإسلامية

ان عقد المضاربة يشترط لصحته مجموعة أركان وشروط تتمثل في:

أولا: أركان المضاربة المشروعة في الشريعة الإسلامية

المضاربة كأي عقد من العقود لها مجموعة أركان تقوم عليها:

"الركن الاول: الصيغة، وهي الايجاب والقبول، ويكون ذلك بكل لفظ يدل على المقصود فتنعقد المضاربة بألفاظ المضاربة، أي بكل لفظ يدل مضمونه على أن المراد من هذا العقد هو المضاربة.

الركن الثاني: العاقدان، وهما رب المال أو المالك وهو الذي يقدم المال المضارب أو العامل وهو من يقوم بالعمل.

الركن الثالث: رأس المال.

الركن الرابع: العمل.

الركن الخامس: الربح، والربح في المضاربة هو ما زاد عن رأس مالها نتيجة لعمل المضارب في ذلك المال واستثماره ". [3]

ثانيا: شروط صحة المضاربة في الشريعة الإسلامية:

يشترط لصحة المضاربة مجموعة شروط لابد من تحققها، ويتفق فقهاء المذاهب الأربعة على مجموعة شروط هي :

[1] - زيد بن محمد الرماني، مرجع سابق، ص 12.
[2]- المرجع نفسه ، ص 12.
[3]- ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، مرجع سابق، ص160.

– أهلية التوكيل في رب المال وأهلية التوكل في المضارب بأن يكون كل منهما جائز التصرف.

_ كون رأس المال من الأثمان وعدم جواز كونه عروضا.

_ العلم برأس المال ويتم العلم به بالتسمية أو الإشارة اليه.

_ تسليم رأس المال الى المضارب.

_ كون رأس المال عينا لا دينا.

_ بيان مقدار الربح لكل من الشريكين المالك والمضارب ويكون توزيعه بينهما بحسب الشرط الذي يتفقان عليه.

_ أن يكون نصيب العامل من الربح جزءا شائعا كالنصف أو الثلث مثلا.

_ كون نصيب العامل من الربح لا من رأس المال.

الفرع الثالث : المقصود بالمضاربة غير المشروعة في الشريعة الاسلامية .

إن المضاربة غير المشروعة هي التي لم تستوفي الشروط والاركان المطلوبة لانعقادها، وبالتالي لا تترتب عليها اثارها، فإذا اذا نقص عنصر من تلك الشروط و الاركان أو كان فيها شرط ما يخالف أو يدعو الى جهالة الربح فإنها مضاربة غير مشروعة[1] .

" إن الفقهاء أجمعوا على جواز المضاربة، استنادا إلى حديث: (ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع) فهذا الحديث نص على جواز المضاربة، بل والإلحاح عليها لما فيها من البركة"[2]، وبالتالي فإن المضاربة غير المشروعة في التشريع الاسلامي هي المضاربة التي لم تستوفي الشروط والأركان السابق ذكرها.

المطلب الثاني : التعريف الاقتصادي والتشريعي للمضاربة غير المشروعة

لا يمكن دراسة موضوع المضاربة غير المشروعة دون التطرق للتعريف التشريعي لها

[1]- زيد بن محمد الرماني ، مرجع سابق ، ص 57.
[2]- المرجع نفسه ، ص55.

كونها جريمة يعاقب عليها القانون وكذا التعريف الاقتصادي كونها تقوم في المعاملات التجارية والاقتصادية وهذا ما تم التطرق اليه في هذا المطلب .

الفرع الأول: التعريف الاقتصادي للمضاربة غير المشروعة

إن المضاربة غير المشروعة في الفكر الاقتصادي المعاصر تختلف جذرياً عن جريمة المضاربة في اصطلاح الفقهاء، فهي تعني عمليات بيع وشراء صورية تنتقل معها العقود أو الأوراق المالية من يد إلى يد دون أن يكون في نية البائع أو المشتري تسليم أو تسلم موضوع العقد ، فالمضاربة هنا عملية بيع وشراء صوريين، حيث تباع السلع أو الأوراق المالية وتنتقل من ذمة إلى ذمة دون قبض، وغاية المبايعين ليس القبض بل الاستفادة من فروق الأسعار[1].

لقد ذكر للمضاربة غير المشروعة في الفكر الاقتصادي عدة تعريفات لذلك سنذكر أهمها وأشملها :

-التعريف الأول : يمكن تعريف جريمة المضاربة بأنها "المخاطرات بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الاسعار بغيه الحصول على فارق الاسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ اذا اخطأ الى دفع فروق الاسعار بدلا عن قبضها"[2].

-التعريف الثاني: هي: "عمليات تدليسيه تهدف الى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الاوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية"[3].

-التعريف الثالث: "المضاربة شراء بقصد البيع بسعر أعلى أو بيع بغرض تعويض ما باعه بسعر أقل"[4].

-التعريف الرابع: عرف المضاربة بأنها:" عملية بيع أو شراء يقوم بها أشخاص خبيرون بالسوق للانتفاع من فروق الاسعار "[5].

---

[1]- محمد احمد سلام ،الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية، (د ط) ،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر 2013، ص45.

[2]- عبد الرحمن السيد قرمان ،المركز القانوني لمدير الاستثمار، دار النهضة العربية، مصر،2010، ص97.

[3]- رفيق يونس المصري، المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الاسلامي، عدد 1 ،2007، ص66 .

[4] - المرجع نفسه، ص 66

[5]- المرجع نفسه، ص67.

من خلال ما استعرض من تعاريف يتضح الفارق الأساسي بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة التي هي موضوع هذه الدراسة، فالمضاربة غير المشروعة "ليست بيعاً حقيقياً ولا شراء حقيقياً، إنما المسألة تنحصر كلها في قبض أو دفع فروق الأسعار، بينما البيع والشراء في المضاربة الشرعية بيع حقيقي لسلع محددة وفق الضوابط الشرعية"[1].
كما ينظر الاختلاف أيضاً في أن المضاربة غير المشروعة عبارة عن عمليات بيع وشراء متعاكسة صورية، لا يقصد بها التقابض (السلعة فيها غير مرادة)، بل يقصد بها الانتفاع من فروق الأسعار الطبيعية أو المصطنعة، والأرباح الرأسمالية، إذا صدق التنبؤ بتغيرات الأسعار في الأجل القصير، سواء اعتمد هذا التنبؤ على المعلومات والخبرة والدراسة، أو على الإشاعات والحظ [2]، والعائد المتحقق من المضاربة غير المشروعة يتمثل في فروق الأسعار التي تعتمد على عملية التنبؤ التي يكتنفها كثير من المقامرين والأضرار المصاحبة لعمليات الشراء والبيع الصورية، أما العائد في المضاربة الشرعية فهو عبارة عن أرباح حقيقية نتيجة لنشاط استثماري فعلي يقوم به المضارب.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للمضاربة غير المشروعة

يقصد بالتعريف التشريعي قيام المشرع بالتعريف بجريمة ما في طيات مواد قانونية وبالتالي سيتم التطرق للتعريف الذي خص به المشرع الجزائري جريمة المضاربة غير المشروعة.

إن التشريعات المنظمة لنشاط السوق قد جرمت هذه الجريمة، والمشرع الجزائري قد وضع حماية لها، رغبة منه في حماية المستهلك من كل الممارسات التي قد تمس به، ومن أجل الحفاظ على نظام السوق، فالمستهلك في القانون الجزائري يحظى بمكانة هامة نظرا لكونه أهم عنصر لتحقيق التنمية الاقتصادية، كما خص هذا الجريمة كذلك بأحكام خاصة، ونظرا لحرصه على محاربة هذه الجريمة فقد خصها بالقانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الذي عرف فيه هذه الجريمة ، هذا القانون ألغى المواد 174/173/172 من قانون العقوبات التي تضمنت جريمة المضاربة غير المشروعة.

[1] - فهد خالد ايداح بوردن، المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الاوراق المالية دراسة مقارنة ،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعه القاهرة ،كليه الحقوق، مصر، 2018 ،ص 5.
[2] - رفيق يونس المصري، مرجع سابق ص68-69.

وقد خص المشرع الجزائري المادة الثانية من القانون 21-15 للتعريف بجريمة المضاربة غير المشروعة وذلك من خلال تعداد الافعال التي تعتبر من قبيل هذه الجريمة، حيث نصت الفقرة الاولى منها على:

"يقصد بمفهوم هذا القانون ، بما يأتي: المضاربة غير المشروعة: تشمل كل تخزين أو اخفاء للسلع أو البضائع . بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين .

وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق ما مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى."[1]

كما نصت هذه المادة ايضا على الأفعال التي تعد من قبيل المضاربة غير المشروعة : "يعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة:

-ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة.

-طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا.

- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادةً.

- القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية" [2].

وبالتالي نلاحظ أن المشرع قد اضاف أفعالا جديدة تعتبر من قبيل جريمة المضاربة غير المشروعة مقارنة بالأفعال التي كان منصوص عليها في مواد قانون العقوبات والتي عددتها المادة 172 من هذا القانون حيث نصت هذه على أنه:

[1] - المادة 2، القانون رقم 21-15 السالف الذكر.
[2] - المادة 2، القانون نفسه.

" يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

–بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور،

_أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار،

–أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون،

– أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

_ أو بأي طرق أو وسائل احتيالية"[1].

وبالتالي فإنه كل من قام بأحد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة يعتبر مرتكبا لجريمة المضاربة غير مشروعة.

المبحث الثاني : أركان جريمة المضاربة غير المشروعة.

إن جريمة المضاربة غير المشروعة كغيرها من الجرائم تتطلب مجموعة من الأركان لقيامها، و هذه الأركان تتمثل في الركن المادي والمعنوي اضافة الى الركن الشرعي .

إن ركن الجريمة جزء من ماهيتها، وبانعدامه تنعدم الجريمة ولا يبقى مبرر للعقاب، وقد درج رجال القانون على الحديث عن نوعين من الأركان المكونة للجريمة أركان عامة يجب أن تتوفر في كل الجرائم وأركان خاصة بكل جريمة، وهذه الأخيرة من صميم اختصاص القانون الجنائي الخاص أما الاولى هي من اختصاص القانون الجنائي العام[2].

[1]- المادة 172،الأمر 66-156 المؤرخ في 1صفر عام 1386 الموافق لـ8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد49 الصادر في 11يونيو 1966، المعدل والمتمم.

[2]- منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2006، ص 92.

ولم يحدث إجماع حول عدد هذه الاركان فهناك من يجعلها اثنتين وهناك من يجعلها ثلاثة، و"الاختلاف واقع في الركن القانوني أو الشرعي، والذين يستبعدوه اعتمدوا على فكرة أن النص على الجريمة في القانون هو الذي يخلقها، فليس من الثواب أن يقال أن الخالق جزء أو ركن فيما يخلقه، ثم إن اعتباره ركن في الجريمة فذلك يترتب عليه استلزام إحاطة الجاني بهذا الركن شأنه في ذلك شأن الركن المادي أي معرفة بأن هناك نصا يجرم الفعل، بحيث لوثبت جهل الجاني بوجود هذا النص لا ينفي القصد الاجرامي وبالتالي الجريمة"[1].

وللخروج من هذه الإشكالية بسلام ومن أجل تجنب الوقوع في التعطيل وعدم ربط القضاء بمشكلات عويصة، فإن الأنسب هو القول بأن ما يسمى الركن الشرعي أو النص القانوني الذي يجرم الفعل هو شرط بدل أن يكون ركنا، ويترتب على ذلك أن يكون ضروري في التجريم شأنه في ذلك شأن الأركان، ولا يترتب عليه ما يترتب على الركن المادي، من وجوب العلم به وعليه فان النظرية العامة للجريمة بهذا الاعتبار تقوم على ركنين وشرط[2].

كما أن الاتجاه الغالب بين الفقهاء يرد الجريمة الى أركان ثلاثة، فيضيف الركن الشرعي الى جانب الركنين المادي والمعنوي[3]، وبهذا فإنه" يشترط لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة تحقق ثلاثة أركان الركن الشرعي والمادي والمعنوي"[4].

ومن خلال هذا تم تقسيم هذا المبحث لمطلبين بحيث خصص المطلب الأول لدراسة الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة، فيما خصص المطلب الثاني للركنين المادي والمعنوي لهذه الجريمة

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة.

الركن الشرعي للجريمة أو الركن القانوني هو شرط لازم لقيام الجريمة ، وقد تضمنت هذا

[1] - سمير عالية، شرح قانون العقوبات ،القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، 1998، ص197.

[2]- منصور رحماني، مرجع سابق ،ص92.

[3]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، (د.ط)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون الجزائر، ص66.

[4]- سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في زمن الكورونا ،مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد 28، نوفمبر 2021،الجزائر، ص518.

الركن المواد الثلاثة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، حيث نصت المادة الأولى منه أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون، بينما حددت المادة الثانية منه لصلاحية الزمانية للقانون، وهي تطبيقه ابتداء من تاريخ وضعه أو دخوله حيز التنفيذ فما ارتكب قبل ذلك لا يسري عليه هذا القانون إلا بشروط ،أما المادة الثالثة فقد نصت على الصلاحية الإقليمية لهذا القانون[1].

"يراد بالركن الشرعي خضوع الفعل المعتبر جريمة لنص قانوني يجرمه ويعاقب عليه"[2] ،وهو الصفة غير المشروعة للفعل التي يضيفها النص التشريعي للتصرفات التي يرى بأنها جديرة بالتجريم والعقاب، فالركن الشرعي هو تكيف قانوني للسلوك المرتكب يصفه بعدم المشروعية، فهذا الركن يتميز بطابع موضوعي فحواه العلاقة بين الواقعة المرتكبة والمصالح والحقوق المحمية قانونا .[3]

وبالرجوع للقانون رقم 21-15 مؤرخ في 23 جمادي الأولي عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ،فإننا نجده جرم الأفعال التي تعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة فحددت المادة الثانية منه هذه الأفعال فقد نصت على ما يلي:

" يقصد بمفهوم هذا القانون، بما يأتي:

-المضاربة غير المشروعة : كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى .

ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة :

[1]- منصور رحماني، مرجع سابق، ص126.

[2]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 12، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2012-2013،ص65.

[3] - عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، (د-ط)،دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، 2009، ص 87.

–ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة.

–طرح عروض في السوق بغر ض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربع المحددة قانونا.

–تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة،

–القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

– استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.[1]

اضافة الى القانون 21–15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة فإن هناك قوانين اخرى قد جرمت الأفعال التي تعتبر من قبيل جريمة المضاربة كمحتوى الأمر 03–03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة الذي وضح أسس التعامل وقوانين العرض والطلب"[2] ، وكذلك القانون 04–02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة.

لا تقوم الجريمة كما نص عليها القانون ويترتب عليها عقاب إلا بتوفر ركنين بالإضافة الى الركن الشرعي السابق هما: الركن المادي الذي يمثل العمل العضلي للجاني، والركن المعنوي الذي يمثل العمل الفكري له، ذلك أن القانون لا يعاقب على النوايا والهواجس[3]، فسنخصص هذا المطلب للركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة.

"يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر أساسية لابد من توافرها وارتباطها ببعضها البعض، أولها السلوك الاجرامي الذي يعبر عن المظهر الخارجي للركن المادي للجريمة، إضافة إلى

[1] - المادة 2، القانون 21-15 السالف الذكر.
[2] - سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص519.
[3] - منصور رحماني، مرجع سابق،ص93.

النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينها وبين الفعل المجرم"[1]، فيعتبر الركن المادي ثاني أركان جريمة المضاربة حيث يعرف "بأنه ماديات الجريمة أي المظهر الذي تبرز به الى العالم الخارجي"[2] .

أولا: السلوك الإجرامي :

وهو فعل الجاني الذي يحدث أثرا في العالم الخارجي وبغيره لا يمكن محاسبة الشخص مهما

بلغت خطورة أفكاره وهواجسه، فيتحقق بإتيان الجاني بفعل من الافعال الواردة في نص المادة الثانية من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة سواء بصفة فردية أو جماعية بطريقة مباشرة أو بواسطة أو بالشروع في ذلك، ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقتصر على فئة معينة من الاشخاص، وكانت هذه الأفعال تهدف الى تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى.

وقد حدد المشرع هذه الأفعال على سبيل المثال وليس الحصر وهي:

1/ كل تخزين او اخفاء لسلع او البضائع:

تعتبر هذه الصورة التي يأخذها السلوك الاجرامي في جريمة المضاربة غير المشروعة هي الصورة الاكثر انتشارا في السوق حيث عادة ما يلجأ التجار الى ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك بشراء سلع وبضائع كثيرة بغيه احتكارها في السوق وتخزينها في مخازن سرية لا يستطيع ايادي الرقابة الوصول اليها، حتى اذا ما انقطعت هذه السلع والبضائع الاستهلاكية عن السوق أخرج هؤلاء التجار سلعهم وقاموا ببيعها بسعر مرتفع مستغلين في ذلك نظرتها في السوق والتي تسبب فيها باحتكارهم لهذه السلع[3].

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق، ص115

[2] - اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة، طبعة خاصة لطلاب التعليم بكلية الحقوق، جامعة بنها، 2009 ،ص9.

[3] - عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15، مجله الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 1، 23 /4/ 2022، ص 135.

2/ ترويج اخبار كاذبة او مغرضة:

"أي اشاعة اخبار تخالف الحقيقة مثل ترويج خبر حول احتمال حدوث ندرة في السوق لبعض المواد الأساسية وانقطاعها"[1]، وتحقق هذه الصورة للسلوك الاجرامي بإخفاء الحقيقة واستبدالها بإشاعات كاذبة وذلك بترويج أخبار و أنباء لا أساس لها من الصحة حول ندره المواد الاستهلاكية وانقطاعها عن السوق[2] وقد شهد هذا الصنف من جرائم المضاربة غير المشروعة الذي يأخذ هذه الصورة تزايدا رهيبا في ظل تفاقم جائحة كوفيد 19 حيث عانت

السوق الوطنية من نقص حاد في بعض المواد الاستهلاكية على غرار ماده السميد والزيت بعد عمليات الشراء الواسعة من قبل المستهلكين بسبب انتشار اشاعات نفاد المخزون الوطني من هاتين المادتين مثل ما يحدث الآن ، فأصبح الناس يتهافتون حول هذه المواد الأمر الذي أدى بالبائع الى بيعها بالسعر الذي يريده، وبالتالي التأثير على نظام السوق وإحداث تقلبات غير منتظمة في أسعاره .

وهذه الممارسات تقوم بواسطة اتفاقيات وذلك عندما تتفق مؤسسات على ترويج أخبار كاذبة ومغرضة في السوق حول سلعه منافس بغرض استبعاده، كما قد تكون نتيجة استغلال تعسفي لوضع مهيمن وذلك بقيام المؤسسة المهيمنة بنشر أخبار كاذبة قصد زيادة أسعار منتجاتها[3].

3/ طرح عروض في السوق بغرض احداث اضطراب في الاسعار:

إن لكل عون اقتصادي الحرية في ممارسة اسعار اقل من أسعار منافسيه، فهو أمر لا يمنعه القانون، الا أن هذه الممارسات قد تلحق الضرر بالمستهلكين كالبيع بأسعار منخفضة تعسفيا ناتجة عن اتفاقات بين الاعوان الاقتصاديين قصد اخراج المنافسين من السوق أو منع دخول الوافدين جدد الى السوق.

4/ تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون:

وهو أن يقوم تاجر بشراء نوع من أنواع البضاعة بسعر أعلى ويستحوذ على أكبر كمية

[1] - حمو علي زبيدة، منصوري جميلة، جريمة المضاربة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية ،جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021، ص22.

[2] - عبد الكريم سعادة، مرجع سابق، ص 136

[3] - شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين بالمستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص121.

منها ويقوم بطرحها في السوق حيث يكون مسيطرا ومنفردا ببيعها ومن بعدها يحدد السعر الذي يريده [1].

5/ الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب:

أي الشروع فيها بواسطة الاعوان الاقتصاديين والتي تؤدي الى الحصول على أرباح دون أن يكون ذلك ناتج عن الخضوع لحرية المنافسة والعرض والطلب.

كما انه يدخل في هذا المجال الاتفاقات المحظورة المنصوص عليها في المادة 06 من قانون المنافسة[2].

6/ أية طرق أو وسائل احتيالية تمس بالسوق:

إن هذا العنصر الأخير من المادة وسع من نطاق الممارسات التي يمكن ان تدخل في مجال تطبيق هذه المادة فقد وردت على سبيل المثال لا الحصر وهذا فتح المجال لتجريم وسائل اخرى قد تظهر وفتح المجال ايضا أمام الاجتهاد القضائي في تمحيص الوسائل التي تستعمل بغرض المضاربة، فالمدلول الاجرامي لهذه الوسائل هو الهدف الذي يسعى الفاعل الى تحقيقه باستعمال هذه الوسائل أو غيرها وهو الحصول على ربح غير مشروع[3].

ثانيا: النتيجة الإجرامية.

إن السلوك الإجرامي وحده لا يكفي لاكتمال الركن المادي، بل لابد من اقترانه بالنتيجة الإجرامية، فضلا عن رابطة السببية بينهما.

و"تمثل النتيجة الإجرامية الأثر المترتب عن السلوك الاجرامي للجاني، وتتحقق في جرائم المضاربة غير المشروعة بالضرر المادي الذي قد يمس ببنود النظام العام للسوق ويهدد مصلحة المستهلك والتجار المنافسين"[4].

---

[1]- حمو علي زبيدة، منصوري جميلة، مرجع سابق، ص23.

[2]- المرجع نفسه، ص23.

[3]- عيساوي سمير، مؤمن فاطمة الزهراء، جرائم المنافسة والأسعار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945، 2016، ص125.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص115.

ثالثا: العلاقة السببية.

تشكل العلاقة السببية الرابطة التي تصل بين السبب والنتيجة من خلال توافرها على علاقه بين جريمة المضاربة والضرر الناجم عنها ويخضع الفصل في توافر العلاقة السببية من عدمه الى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع[1].

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة.

يتحقق الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام، الذي يكتمل باتجاه إرادة الجاني الى الإتيان أو الشروع في الفعل رغم علمه بتوافر أركانه كما يتطلبها القانون، وبالنتيجة الإجرامية الناجمة عنه، من خلال إحداث عرقله في بنود المنافسة والنظام العام للسوق[2].

بالإضافة الى نية تحقيق غاية معينة من الجريمة وهو ما يعرف بالقصد الجنائي الخاص، الذي يكتمل في هذا الصنف من الجرائم باتجاه إرادة الجاني إلى إحداث اضطرابات في السوق بغيه الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الصحيح لقوانين العرض والطلب، أو بمجرد الشروع في ذلك[3].

والركن المعنوي للجريمة يقتضي قصدا عاما يتمثل في تعمد الجاني للقيم بهذه الجريمة و يتجلى ذلك من النص الذي اشار الى تعمد نشر المعلومات حيث نصت المادة 02 من القانون 21-15 على أنه:"... ترويج اخبار أو انباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض احداث اضطراب في السوق ورفع الاسعار بطريقه مباغتة وغير مبررة..." [4]وبالتالي فان الركن المعنوي يشترط لقيامه ان يتعمد الجاني نشر معلومات تؤثر على الاسعار[5] أو معلومات واخبار زائفة عن ندرة السلع وغيرها من الأفعال التي تعتبر من قبيل جريمة المضاربة غير المشروعة .

اذا فإنه بتوافر الأركان المذكورة سابقا تقوم جريمة المضاربة غير المشروعة .

---

[1]- فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاشخاص والأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 ،ص124.

[2]- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1979، ص113.

[3]- المرجع نفسه، ص114

[4] - هذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون 21-15 السالف الذكر.

[5] - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ،مرجع سابق، ص 305.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تقدم من تحليل ظاهرة المضاربة غير المشروعة وإعطاء المفاهيم المختلفة لها، وذلك بالتطرق لتعريفها في الفقه الإسلامي، وكذلك التعريف الاقتصادي لها، تم التطرق الى التعريف القانوني لها فالمشرع الجزائري عرف هذه الجريمة بصورة واضحة وهذا ما يفسر رغبته لمكافحة هذه الظاهرة، وتتجسد هذه الرغبة بصدور القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة والذي حدد فيه صور واليات مكافحتها ثم تم تسليط الضوء على الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة والتي تتمثل في الركن الشرعي أولا والذي يقصد به خضوع الفعل المعتبر جريمة لنص قانوني يجرمه ويعاقب عليه، وبالرجوع للقانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، فإننا نجده جرم الأفعال التي تعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة والتي ذكرها على سبيل المثال ولم يحصرها ما يعطي للقاضي سلطة واسعة بغية تحقيق اكبر نسبة ممكنة من الحماية القانونية من هذه الجرائم كونها تتجسد في كثير من الافعال لا يمكن حصرها ويتم ذلك بصور احتيالية عن القانون هذه الافعال حددتها المادة الثانية من القانون 21-15 وتتمثل في:

تخزين أو اخفاء السلع أو البضائع حيث يلجأ التجار عادة لارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة بشراء عدد كبير من السلع بغية احتكارها وتخزينها ثم طرحها في السوق بعد نشر أخبار زائفة حول ندرتها وبهذا يتحقق هدفهم وهو استغلال هذا الوضع لبيع تلك السلع والبضائع بالسعر الذي يريدونه، وكذلك الأفعال التي تهدف لإحداث رفع أو خفض مصطنع في الاسعار وهذا ينافي قانون العرض والطلب كما يؤثر على الآليات الطبيعية للأسعار، كما يعتبر كل ترويج لأخبار وأنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور من قبيل جريمة المضاربة وذلك بإخفاء الحقيقة واستبدالها بإشاعات كاذبة لا أساس لها من الصحة كانقطاع المواد الاستهلاكية عن السوق، أو القيام بطرح عروض في السوق بغرض احداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا كإغراء المستهلكين بعروض من أجل بيع المواد الاستهلاكية الفاسدة أو المنتهية الصلاحية، ولهذا حضر القانون ممارسة اسعار منخفضة لأنه يهدد مصلحة المستهلك، كما يعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقها البائعون عادة وذلك من اجل الاستيلاء على أكبر كمية

ممكنة من هذه السلع بغية احتكارها وبيعها مستقبلا بالسعر الذي يريده، كما اعتبرت المادة 02 من القانون 21-15 ان الحصول على ربح غير ناتج عن تطبيق الطبيعي للعرض والطلب من قبيل جريمة المضاربة و تتحقق هذه الصورة في محاولة التجار على حصولهم على ارباح غير مستحقة لا تخضع لمبدأ المنافسة ولا لقواعد العرض والطلب.

ثم تم التطرق للركن المادي لهذه الجريمة ثانيا والذي يقوم ثلاثة عناصر أساسية لابد من توافرها وارتباطها ببعضها البعض، أولها السلوك الاجرامي الذي يعبر عن المظهر الخارجي للركن المادي للجريمة، إضافة إلى النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما، فالسلوك الإجرامي هو فعل الجاني الذي يحدث أثرا في العالم الخارجي وبغيره لا يمكن محاسبة الشخص مهما بلغت خطورة أفكاره وهواجسه، ويتحقق بإتيان الجاني بفعل من الافعال الواردة في نص المادة 02 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة سواء بصفة فردية أو جماعية بطريقة مباشرة أو بواسطة أو بالشروع في ذلك، وثانيها النتيجة الإجرامية التي تمثل الأثر المترتب عن السلوك الاجرامي للجاني، وتتحقق في جرائم المضاربة غير المشروعة بالضرر المادي الذي قد يمس ببنود النظام العام للسوق ويهدد مصلحة المستهلك والتجار المنافسين، في حين أن ثالث هذه العناصر يتمثل في العلاقة السببية التي تشكل الرابطة التي تصل بين السبب والنتيجة من خلال توافرها على علاقة بين جريمة المضاربة والضرر الناجم عنها ويخضع الفصل في توافر العلاقة السببية من هدمه الى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، في حين ان الركن المعنوي ثالث اركان قيام جريمة المضاربة ، ويتحقق بتوافر القصد الجنائي العام، الذي يكتمل باتجاه إرادة الجاني الى الإتيان أو الشروع في الفعل رغم علمه بتوافر أركانه كما يتطلبها القانون، وبالنتيجة الإجرامية الناجمة عنه، من خلال إحداث عرقله في بنود المنافسة والنظام العام للسوق.

وبالتالي فإن هذا الفصل ركز على أهم الاحكام المتعلقة بالجريمة موضوع الدراسة، وقد شهدت الجزائر في الفترة الأخيرة تزايدا ملحوظا في نسبة جريمة المضاربة ، ولأن المستهلك في القانون الجزائري يحظى بمكانة هامة نظرا لكونه أهم عنصر لتحقيق التنمية الاقتصادية جرم المشرع الجزائري هذه الجريمة وجميع الأفعال الماسة بقواعد المنافسة المشروعة او بنظام السوق، وذلك باتخاذه لإجراءات وآليات صارمة للتصدي لها فقرر عقوبات أصلية وأخرى تكميلية ضد

مرتكبيها سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، وهذا ما تم تناوله في الفصل الثاني تحت عنوان: آليات التصدي لجريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني:

آليات التصدي لجريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: آليات التصدي لجريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري

إن المضاربة غير المشروعة بجميع صورها تشكل مصدرا من مصادر المساس برضى المستهلك والإضرار بمصالحه، باعتبار أن المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية فإنه يحتاج الى الحماية من هذه الظاهرة التي زاد انتشارها خاصة في هذه الآونة الأخيرة مع انتشار جائحة كورونا، التي سهلت من ارتكاب هذه الجريمة وخداع المستهلك من خلال احتكار السلع عمدا ونشر أخبار زائفة حول ندرتها وانقطاعها قصد التأثير على نظام السوق بإحداث تقلبات غير منتظرة في أسعاره، وبهذا فإنه كان من الضروري حماية المستهلك من جميع أشكال جريمة المضاربة غير المشروعة، خاصة وأن الأضرار الناتجة عنها في تطور مستمر مقترن بزيادة الحاجة الى الاستهلاك وتطور السلع والخدمات وأساليب الترويج لها.

ولهذا خصص هذا الفصل لتسليط الضوء عن الطرق والأساليب التي اتخذها المشرع من أجل التصدي لهذه الجريمة بجميع أشكالها، حيث تم التطرق في المبحث الأول منه مكافحة المضاربة غير المشروعة القوانين التي تضمنت في بعض موادها مكافحة هذه الظاهرة، ثم في المبحث الثاني سلط الضوء على للقانون 21-15 المتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة.

المبحث الأول: مكافحة المضاربة غير المشروعة في القوانين ذات الصلة

إن المشرع الجزائري قد جرم المضاربة غير المشروعة وقرر عقوبات ضد مرتكبيها بهدف ردعها وحماية المستهلك من اضرارها، ويظهر هذا التجريم في بعض مواد قانون العقوبات وكذلك القوانين ذات الصلة بهذه الجريمة، الا انه لدراسة تجريم المضاربة غير المشروعة ومعرفة آليات ردعها لابد من معرفة الافعال المصنفة ضمن هذه الجريمة وهذا ما سيتناوله هذا المطلب الأول، في حين أن المطلب الثاني خصص لدراسة اساليب مكافحة هذه الجريمة في قانون العقوبات والقوانين الاخرى ذات الصلة.

المطلب الأول: الأفعال المصنفة ضمن المضاربة غير المشروعة

نصت المادة 02 من القانون 21-15 المتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة على مجموعة أفعال يعد كل من قام بها مرتكبها لجريمة المضاربة غير المشروعة وقد وردت على سبيل المثال، حيث نصت هذه المادة على:" كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى[1].

ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة :

-ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة

-طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا.

-تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة،

-القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب،

-استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

من خلال هذه المادة فإن الأفعال التي تعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة هي:

الفرع الأول: احتكار السلع بهدف ارتفاع الأسعار.

تعتبر من قبيل الممارسات التي تهدف الى مخالفة نظام الأسعار المقننة والتأثير على أسعار المنتجات والسلع عمليات الاحتكار، فهو اذا ممارسة تجارية غير نزيهة بموجبها يتعمد عون اقتصادي أو اكثر إخفاء السلع والخدمات من السوق بغرض خلق الندرة عليها، وما ينتج عنها من ارتفاع الأسعار ومن خلال هذا المفهوم فإن المقصود بالاحتكار هنا ليس احتكار

[1] - هذا ما نصت عليه المادة 2 من القانون 21-15 السالف الذكر.

عمليات الإنتاج وممارسة الأنشطة التجارية والصناعية في حد ذاتها والتي غالبا ما ينتج عن حالة التفوق الاقتصادي في السوق، وإنما نقصد به ممارسة نوع من أنواع المضاربة غير المشروعة في السوق بهدف تحقيق أرباح غير شرعية من خلال المساس بوفرة المنتجات في السوق وتداولها ومنه خلق الأزمة وارتفاع الأسعار التي يقوم بها الاعوان الاقتصاديون بهدف خلق الندرة حول السلع، ومنه ارتفاع أسعارها، فيعد الاحتكار من بين أهم صور المضاربة غير المشروعة في السوق، فهو يعتبر من بين أكثر الأسباب التي تنشأ عنها الأزمات الاقتصادية وارتفاع الاسعار، كما يعد أيضا من بين عوائق تنظيم المنافسة في السوق وذلك نظرا لتأثيره في الكميات المعروضة من السلع المحتكرة[1] .

وفي نص المادة 2 من القانون 21-15 نجد أن المشرع الجزائري حضر كل ممارسات الاحتكار الهادفة إلى المساس بنظام الأسعار والتحديد الطبيعي لها، والملاحظ أن نص هذه المادة قد جاء عاما، حيث اعتبر أن كل فعل من شأنه تخفيض الأسعار أو الرفع منها بطريقة مصطنعة بمثابة مضاربة غير مشروعة، وعليه يمكن القول أن الاحتكار ينطبق عليه وصف هذه المادة مادام أن المحتكر يهدف إلى المساس بأسعار المنتجات، ومن المنطلق يمكن اذا اعتبار عمليات احتكار السلع من قبيل أعمال المضاربة غير المشروعة والمعاقبة عليها بموجب هذه المادة.[2]

كذلك فإن القانون 21—15 المتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة يحظر ممارسة أسعار منخفضة على نحو قد يهدد مصلحة المستهلك، سواء كانت هذه الأسعار خاضعة او دافعة إلى شراء غير مبرر كما قد تكون ناتج عن اتفاقات بين الأعوان الاقتصاديين أو التعسف في استغلال وضعية الهيمنة قصد إخراج منافسين من السوق أو منع وافدين جدد من الدخول.[3]

ومن صور الاحتكار أيضا قيام التاجر بشراء نوع من البضاعة بثمن أعلى بكثير من

[1] - خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص158.

[2]- غربوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1الحاج لخضر، 2017-2018، ص90.

[3]- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، 2006، ص207.

سعرها الحقيقي، حتى يستحوذ على أكبر كمية منها، ما يسهل عليه عملية البيع بالسعر الذي يريده، مثلما استغل مسيرو الشركات التجارية ازمة كوفيد-19 للقيام بهذه الممارسات الغير شرعية.

وتصدر الإشارة الى أن مجرد تقديم عرض بسعر مرتفع بنية الاحتكار يشكل السلوك الإجرامي دون اشتراط تحقق عمليتي الشراء والبيع وهذا حسب نص المادة 2 من القانون 21-15[1]، وكغيرها من السلوكات الإجرامية القائمة لأغراض الاحتكار والمضاربة شهدت هي الاخرى تزايدا ملحوظا في زمن الكورونا حيث تم ايقاف آلاف الاشخاص الذين قاموا بعملية

الاحتكار والمضاربة فقاموا بشراء وتخزين المواد الأساسية الغذائية والمواد الصيدلانية بهدف احتكارها وترويج اخبار بندرتها من اجل بيعها بسعر أعلى ، والمشرع الجزائري كفل حماية المواد الصيدلانية وكل ما يتعلق بالمؤسسات الصحية ومستخدميها من خلال اصدار القانون 20-01 المعدل لقانون العقوبات .

الفرع الثاني : ممارسة أعمال تقوم على الغش والاحتيال تحقق جريمة المضاربة غير المشروعة.

إن الدولة الجزائرية تنتهج نظام اقتصاد السوق الذي يقوم بدوره على مجموعة مبادئ، من أهمها مبدأ حرية الأسعار، "الذي يقضي بأن أسعار السلع والخدمات تحدد وفقا لقانون العرض والطلب"[2]، أي عدم تدخل الدولة في تحديد الأسعار، الا أنه ومن أجل حماية المستهلك من بعض الممارسات التي قد يقوم بها الأعوان الاقتصاديون كالمضاربة غير المشروعة، قد يجعل الدولة الجزائرية تتدخل في بعض الحالات لمراقبة تركيبة الأسعار ووضع حدود لهوامش الربح و حدود قصوى لأسعار بعض المنتجات، وهذا ما يعرف بتقنين الأسعار.

انطلاقا من هذا يتضح ان أسعار السلع والخدمات تخضع إما لمبدأ حرية الأسعار ومنه قانون العرض والطلب، أو لإرادة الدولة وسياستها الاقتصادية أي تقنين الأسعار.

[1]- سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص521.
[2] - غربوج حسام الدين، مرجع سابق، ص75.

سنذكر بعض السلوكات التي تقوم على الغش والاحتيال وتعتبر من قبيل جرائم المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في القانون 21-15:

1/- ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة:

وذلك بإخفاء الحقيقة واستبدالها بإشاعات كاذبة لتحقيق أغراض غير مشروعة كالإخفاء العمدي لسلع ضرورية وترويج أخبار حول ندرتها وانقطاعها قصد التأثير على نظام السوق

بإحداث تقلبات غير منتظرة في أسعاره، ونلاحظ تزايدا في هذا الصنف من الجرائم في ظل انتشار أزمة جائحة كورونا حيث عانت الجزائر من نقص حاد في بعض المواد الصيدلانية والاستهلاكية بعد قيام عمليات شراء ضخمة من قبل المستهلكين لهذه المواد الأساسية وبأسعار مدعومة بعد تناقل شائعات حول نفاذ هذه المواد والسلع،[1] مما أثار الخوف لدى المستهلك ما أدى به الى الشراء الغير طبيعي لهذه المواد والسلع وتخزينها بهدف عدم التأثر عند نفاذها.

2/- الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب:

تتحقق هذه الجريمة بالحصول أو محاولة الحصول على أرباح دون الخضوع لمبدأ حرية المنافسة ولقواعد العرض والطلب كاتفاق التجار على رفع أسعار العديد من المواد الاستهلاكية والصيدلانية كالزيادة في أسعار الدقيق والكمامات والمحاليل المعقمة، وهذا الأمر يمس بمصلحة المستهلك التي حماها القانون[2].

3/ جميع الطرق الاحتيالية الماسة بمبدأ المنافسة:

كما أن القانون 21-15 يشير الى أن هذه الجرائم الاحتيالية قد وردت على سبيل المثال وليس الحصر وهذا ما أكدته الصياغة التي وردت بها الفقرة الاولى من المادة 02 من القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، ما يتيح للقاضي مجالا واسعا للاجتهاد في اعتبار السلوك إجرامي متى توافرت فيه جملة الشروط الجوهرية المتمثلة أساسا في الحصول على ربح غير مشروع مع مخالفة مبادئ المنافسة ونظام السوق.

[1] - سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص524.

[2]- مسعود بو عبدالله، مسؤولية مؤسسات تصنيع الدواء عن استعمال المواد البيولوجية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص حقوق فرع قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018-2019، ص 226.

المطلب الثاني: مكافحة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات والقوانين الاخرى ذات الصلة.

إن المشرع الجزائري قد تطرق لمكافحة المضاربة غير المشروعة في طيات قوانين أخرى غير القانون 21-15 السالف الذكر، كقانون العقوبات في المواد 174/173/172 ، والتي الغيت بموجب المادة 24 ممن القانون 21-15 المتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة.

وباعتبار هذه الجريمة تتجسد في القيام ببعض الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة، فإن القوانين التي تحمي المنافسة وتضمن حريتها وكذا القوانين التي تحمي المستهلك هي نفسها القوانين التي حاربت المضاربة، كتدخل المشرع بموجب القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، وكذلك الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم الذي وضع بعض الأحكام الخاصة التي جاءت من أجل ضمان شفافية الأسعار ونزاهتها [1] ويقصد بالشفافية لغة أنها مشتقة من الفعل شف بمعنى رق وظهر ما وراءه[2] ، أما من الناحية الاصطلاحية فتفيد العلن والوضوح بالمعنيين الشكلي والموضوعي، فهي تعطي الانطباع بصدق على ما أفصحت عنه الإرادة وتفيد اتفاق ظاهرها مع ما ينويه ويخفيه الشخص فإذا ما تم ذلك كان للمتعاقد أن يتخذ قراره على بصيره بكل جوانب العملية المتعاقد بشأنها[3]، وبهذا فإن هذه القوانين جاءت للحد من الممارسات التي تقيد المنافسة وتعرقلها كالمضاربة غير المشروعة.

ومن خلال هذا تم التطرق لآليات محاربة المضاربة غير المشروعة وفق قانون العقوبات ثم لمكافحتها وفق القانون04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم ، واخيرا ثم لمكافحتها في الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم.

الفرع الأول: مكافحة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات

بتصفح قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد نص على جريمة المضاربة غير المشروعة لكن هذه المواد تم الغاؤها بموجب المادة 24 من القانون 21-15

[1] - أحمد خديجي، مرجع سابق، 10.ص

[2] - لويس معلوف، المنجد في اللغة، الطبعة20، دار المشرق بيروت، 1986،ص394

[3] - محمد حسام محمود لطفي، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 1995، ص 26.

المتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة، الا انه باعتبار أن هذه المواد كانت المرجع الاساسي الذي جرم هذه الظاهرة فإنه كان من الضروري اعطاء ولو لمحة عن ما تضمنته هذه المواد بهدف معرفة الآليات والعقوبات الجديدة التي جاء بها القانون 21-15 مقارنة بقانون العقوبات فقد كانت المادة 172 من قانون العقوبات تنص على ما يلي: " يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك.

- بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور،
- أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار،
- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون،
- أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب،
- أو بأي طرق أو وسائل احتيالية"[1].

وبالتالي فإن جريمة المضاربة غير المشروعة تقوم باستعمال احدى الوسائل الواردة في المادة 172 فمن أتى بها يكون مرتكب لهذه الجريمة وهذه الوسائل وردت على سبيل المثال وليس الحصر، والملاحظ أن هذه الأفعال تعتبر من الأفعال التي نصت عليها المادة 02 من القانون 21-15، في حين نصت المواد 174/173 من على العقوبات المقررة ضد مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة ولتي سيوجز ذكرها كما يلي:

أولا: الحبس

لقد حدد قانون العقوبات الجزائري مدة الحبس بالنسبة لجريمة المضاربة في المادة 172 التي سبق ذكرها، ومن استقرائها يتبين لنا أن مدة الحبس تكون من 06 أشهر كحد أدنى إلى05 سنوات كحد أقصى.

[1] - المادة 172، الأمر 66-156، السالف الذكر.

ثانيا: الغرامة

يقصد بالغرامة "عقوبة مالية محددة بمبلغ معين يدفع الى خزينة الدولة"[1] ، وتكون إلزامية.

في قانون العقوبات تم النص على عقوبة الغرامة التي تكون بالنسبة لمرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة في المادة 172 نجد أن المشرع قدرها بـ: 5.000 دينار جزائري كحد أدنى 100.000 دينار جزائري كحد أقصى.

ثالثا: المنع من الإقامة

نصت المادة 174 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة المنع من الإقامة حيث جاء فيها:" في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 172 و173 يعاقب الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات."[2] ومعناه منع المتهم من الإقامة في أماكن محددة، وغالبا ما تكون مدة المنع من الإقامة من 05 سنوات اذا اعتبرت الجريمة جنحة، وتبدأ مدتها من يوم الإفراج عليه وبعد تبليغه، أما اذا تعلق المنع من الإقامة الى محكوم عليه أجنبي فالمنع يكون

على المستوى الوطني مدة قدرها 10 كحد أقصى، أو بصفة نهائية، وفي حالة خرق المنع يعاقب الفاعل بالحبس من 03 اشهر الى 03 سنوات وبغرامة من 25.000 الى 300.000 دينار جزائري.

رابعا: ظرف التشديد

يقصد بالظرف المشدد "وقائع محددة قانونا تلزم القاضي إصدار الحكم على الفاعل أشد مما يفرض عليه في الاحوال الاعتيادية ".

نص المشرع الجزائري في المادة 173 على أنه: "إذا وقع رفع أو خفض الأسعار أو شرع في ذلك على الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه والمواد الغذائية أو المشروبات أو

[1] - عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون(عربي-فرنسي-انجليزي)، دار الكتب القانونية للنشر، عمان-الأردن، 1995م، ص 154.

[2] - المادة 174، الأمر 66-156 السالف الذكر.

المستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية تكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 دج إلى 10.000 دج. "

خامسا: غلق المؤسسة

نصت المادة 18مكرر فقرة2 من قانون العقوبات على :"غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات "[1].

ومنه يقصد بهذه العقوبة المنع من ممارسة النشاط الذي كان يمارس فيها قبل الحكم عليها بالإغلاق، وهي تعتبر عينية لأنها تنصب على المؤسسة بذاتها وبالتالي فإن القاضي له الحق بأن يحكم بعقوبة غلق المؤسسة التي ارتكبت الجريمة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ويترتب على الغلق المؤقت وقف الترخيص بمزاوله النشاط فيها خلال المدة التي يحددها الحكم الصادر بالإدانة[2].

سادسا: نشر الحكم.

نصت الفقرة الثانية من المادة 174 من قانون العقوبات على: "... ويجب على القاضي حتى ولو طبق الظروف المخففة أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18".

نصت المادة 18مكرر فقرة 2:" نشر وتعليق حكم الإدانة. "[3]

أي إعلانه وإذاعته بحيث يصل الى علم عدد من الناس وتعتبر هذه العقوبة تهديدا فعليا للشخص المعنوي[4] ، حيث أنها تمس بمكانته والثقة فيه من قبل الجمهور مما قد يؤثر على نشاطه في المستقبل.

الفرع الثاني: مكافحة المضاربة غير المشروعة في القانون 04-02.

تطرق المشرع الجزائري الى موضوع المضاربة غير المشروعة ضمن ممارسة أسعار غير شرعية في الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الذي كرس قواعد الشفافية والنزاهة في الممارسات التجارية بين

[1] - المادة 18 مكرر، الأمر 156/66 السالف الذكر.
[2]- عائشة بشوش، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، (2001/2000)، ص128.
[3] - المادة 18 مكرر، الأمر 156/66 السالف الذكر.
[4] - شفار نبيلة، مرجع سابق، ص139.

الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم وكذلك بينهم وبين المستهلكين[1]، بحيث تأخذ ممارسة أسعار غير شرعية المنصوص عليها في المواد 22 و 22 مكرر و 23 والمعاقب عليها في المادة 36 الصور التالية: رفع أو خفض الأسعار المقننة، التصريح المزيف بأسعار التكلفة والممارسات والمناورات الرامية الى اخفاء زيادة أو خفض في الأسعار[2]، وقد ذكرت هذه الممارسات على سبيل المثال وليس الحصر.

نص المشرع الجزائري في المادتين 04 و05 من القانون رقم 10-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، التي تهدف إلى ممارسة أسعار غير شرعية بطريقة غير مباشرة بالنسبة لأسعار السلع والخدمات المقننة والمحددة السعر وهوامش الربح، وفرض التزامين قانونين على عاتق العون الاقتصادي، هما الالتزام بإيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات، وعدم التلاعب بأسعار السلع والخدمات[3]، ويكون العون الاقتصادي ممارسا لأسعار غير شرعية بطريقة غير مباشرة، اذا لم يقم بالإيداع المسبق لتركيبة أسعار السلع والخدمات أو اذا قام بالتلاعب بأسعار السلع والخدمات.

أولا: عدم الايداع المسبق لتركيبة أسعار السلع والخدمات.

تنص المادة 22 مكرر من القانون 04-02 المعدلة بالمادة 05 من القانون 10-06 على: "يجب أن تودع تركيبة أسعار السلع والخدمات لا سيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار، طبقا للتشريع أو التنظيم المعمول بهما، لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة. يطبق أيضا الالتزام بإيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات ضمن نفس الشروط عندما تكون هذه السلع والخدمات محل تدابير تصديق على الهوامش والأسعار، تحدد شروط وكيفيات ايداع تركيبة الأسعار وفئات الاعوان الاقتصاديين المعنيين به وكذا نموذج بطاقه تركيبة الأسعار والسلطات المؤهلة التي يجب ان تودع عليها عن طريق التنظيم."[4]

---

[1]- غزالي نصيرة، عمران عائشة، ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد05، العدد02،2021،الجزائر، ص1428.

[2]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 19، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 152.

[3]- غزالي نصيرة، عمران عائشة، مرجع سابق، ص1429.

[4]- المادة 05 من القانون 10-06 المؤرخ في15 أوت 2010، المعدلة للمادة22 مكرر من القانون 04-02،المؤرخ في 23 يونيو 2004 ، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد18،46أوت 2010.

من خلال نص هذه المادة يتبين أن المشرع الجزائري ألزم العون الاقتصادي بالإيداع المسبق لتركيبة أسعار السلع والخدمات من أجل معرفة التكاليف الحقيقية لها لاسيما المستثناة من حرية الأسعار[1]، هذا الاجراء قيد حرية العون الاقتصادي في تحديد سعر سلعه وخدماته كذلك حدد هامش ربح مجبر على احترامه[2]، وهذا التسعير حدد له الفقه مجموعة مزايا كالحد من الحد من جشع الأعوان الاقتصاديين واستغلالهم لاحتياجات المستهلكين جريا وراء الربح[3]

ثانيا: التلاعب بأسعار السلع والخدمات المقننة السعر.

تنص المادة 23 من القانون 04-02 المعدلة بالمادة 06 من القانون 10-06 على:" تمنع الممارسات والمناورات التي ترمي لاسيما الى:

- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح واسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة.
- إخفاء الزيادات غير الشرعية في الاسعار.
- عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الانتاج والاستيراد أو التوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية.
- عدم ايداع تركيبة الاسعار المقررة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق.
- انجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع."[4]

من نص هذه المادة حدد المشرع بعض الممارسات التي ترمي إلى القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات، وهذا التحديد كان على سبيل المثال وليس الحصر[5].

ومن أجل حماية القدرة الشرائية للمستهلك وحماية لمصالحه الاقتصادية، اعتبر المشرع الجزائري تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق من الممارسات التي تمس بنزاهة

---

[1]- أحمد خديجي، مرجع سابق، ص18

[2]-غزالي نصيرة عمران عائشة، مرجع سابق، ص1430.

[3]- أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005 ،ص 115.

[4]- المادة 06 من القانون 10-06 السالف الذكر.

[5]- غزالي نصيرة، عمران عائشة، مرجع سابق، ص1430.

الممارسات التجارية، فيعمد الأعوان الاقتصاديين إلى التلاعب بأسعار السلع والخدمات، من خلال القيام بعملية المضاربة غير المشروعة، خاصة في ظل جائحة كورونا، اذ تمت المضاربة بالعديد من المواد الغذائية وكذا الصيدلانية الواسعة الاستهلاك.

فقد نص المشرع من خلال المادة 06 من القانون 10-06 المعدلة للمادة 23 من القانون04-02 السالفة الذكر على مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال مكافحته للأفعال التي تهدف لتشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق، وكذلك إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار، فمرتكب هذه الأفعال يعتبر مرتكب لجريمة المضاربة، فالمشرع الجزائري اعتبر الأعمال التي تقيد المنافسة جميع الممارسات التي من شانها أن لا تسمح بممارسة حرية المنافسة في السوق[1]،

وبموجب نص الفقرة الأخيرة من هذه المادة والتي نصت على أن كل عون اقتصادي ينجز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع يعتبر مرتكب ممارسة أسعار غير شرعية بطرق احتيالية أي بطرق غير مباشرة[2]، فقد حظرت جميع الممارسات والمناورات التي تهدف للقيام بتصريحات مزيفة للأسعار قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أي أنها حظرت ممارسة المضاربة غير المشروعة.

الفرع الثالث: مكافحة المضاربة غير المشروعة وفق الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة

تم التطرق أولا لمبدأ حرية الأسعار ثم تم الانتقال ثانيا الى اعتبار المضاربة غير المشروعة من ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة.

أولا: تحديد الأسعار.

بالرجوع الى الأمر 03 -03 المتضمن قانون المنافسة المعدل والمتمم، نجده حدد في الفصل الاول من الباب الثاني حرية الاسعار وذلك في نص المادة 04 من هذا الأمر حيث

[1]- حسان سبسي، مسؤولية المؤسسة الاقتصادية عن الممارسات المحظورة في قانون المنافسة، أطروحة مقدمه لنيل شهاده الدكتوراه، تخصص قانون المؤسسة الاقتصادية، جامعه العربي بن مهيدي ام البواقي، كليه الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019، ص88.

[2]- غزالي نصيرة، عمران عائشة، مرجع سابق، ص1431.

نصت على: "تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة و النزيهة. تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس

قواعد الإنصاف والشفافية، لا سيما تلك المتعلقة بما يأتي تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج، والتوزيع وتأدية الخدمات، واستيراد السلع لبيعها على حالها ؛ هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات ؛شفافية الممارسات التجارية."[1]

ومنه فإن تحديد الأسعار يخضع لحرية الأسعار أي مبدأ العرض والطلب وفي ظل هذه الحرية يتمتع العون الاقتصادي مبدئيا بحرية تحديد الثمن عند العرض [2]، الا أن ضرورات حماية المستهلك والمحافظة على قدرته الشرائية ومكافحة المضاربة غير المشروعة بكل اشكالها جعل المشرع الجزائري يعتمد على مبدأ تقنين الأسعار لبعض المنتجات وليس كلها[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 5 من الأمر 03-03: " تطبيقا لأحكام المادة 4 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع و الخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح و أسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية و ذلك للأسباب الرئيسة الآتية:

تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع و الخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق، مكافحة المضاربة بجميع أشكالها و الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك، كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات أو تسقيفها حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط و غير المبرر، لا سيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية."[4]

ومن خلال هذه المادة فإنه يوجد حالات تستدعي حقيقة التدخل من الدولة لتحديد الأسعار بغية حماية المستهلك من بعض الممارسات غير الشرعية التي قد يقوم بها بعض

[1]- المادة 04، الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد43،الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم.

[2]- عبد العزيز الصقلي، دراسة للقانون المغربي للاستهلاك، (د-ط)، مطبعة سجلمانة فاس، المغرب، 2005، ص 141.

[3]- حسام الدين غربوج، مرجع سابق، ص76.

[4]- المادة05، الأمر رقم 03-03 السالف الذكر.

الأعوان الاقتصاديين كالمضاربة غير المشروعة، "غير أنه بالرجوع الى الواقع نجد أن الدولة مقصرة في القيام بدورها هنا فالمستهلك في السنوات الأخيرة يعاني من الارتفاع الفاحش في اسعار السلع والخدمات فلم تبادر الدولة بوضع حد لارتفاعها".[1]

من خلال ما ذكر في هاتين المادتين يتضح أن الدولة تتدخل لمكافحة المضاربة غير المشروعة وغيرها من الممارسات غير الشرعية بتحديدها للأسعار بطريقتين، هما الطريقة المباشرة التي بموجبها تقوم الدولة بفرض حد أعلى للأسعار بهدف حماية المستهلك، أما الطريقة الغير مباشرة فتترك الدولة من خلالها الحرية للأعوان الاقتصاديين في تحديد الاسعار وفقا للنظام السوق مع تحديد هوامش الربح ،"وهو ما عبر عنه البعض بالقول أن تدخل الدولة لا يقتصر على مراقبة الأسعار للمحافظة على ثباتها تحقيقا للمصلحة العامة" [2]

ثانيا: المضاربة غير المشروعة من ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة

حظر الأمر 03-03 ممارسة الأعمال التي تدخل ضمن المضاربة غير المشروعة واعتبرها من ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة التي أدرجها في الفصل الثاني من الباب الثاني، هذه الممارسات يقوم بها العون الاقتصادي ويهدف من خلالها الى عرقلة المنافسة الحرة أو الحد منها حيث تنص المادة 6 من هذا الأمر على :" تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف الى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لا سيما عندما ترمي إلى الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها؛ تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني؛ اقتسام الأسواق أو مصادر التموين، عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها، تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة ،إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية، السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة"[3]

---

[1]- حسام الدين غربوج، مرجع سابق، ص77.

[2]- احمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، (د-ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ص 112.

[3]- المادة06 ، الأمر 03-03 السالف الذكر.

كما نصت المادة07 من نفس الأمر على :" يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها، تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني، اقتسام الأسواق أو مصادر التموين، عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها، تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة، إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية."[1]

ومن استقراء هاتين المادتين تبين لنا أن المشرع الجزائري اعتبر المضاربة غير المشروعة أحد الممارسات المقيدة للمنافسة التي يؤدي ارتكابها الى عرقلة نظام السوق فهي ترمي كلها في نهاية المطاف الى احتكار السوق وتشجيع ارتفاع الأسعار ولو أدى ذلك الى تحطيم المنافسة والتأثير سلبا على جودة السلع ونوعية الخدمات[2]، وتقوم مسؤولية العون الاقتصادي نتيجة ارتكابه لإحدى هذه الممارسات المحظورة المنصوص عليها في المواد السالف ذكرها من الامر 03-03 .

المبحث الثاني: مكافحة المضاربة غير المشروعة في القانون 21-15.

خصص هذا المبحث للإحاطة بالآليات الجديدة التي جاء بها القانون 21-15 المتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة والذي جاء لقمع استغلال الأعوان الاقتصاديين والتجار في الآونة الأخيرة أزمة تفشي وباء كورنا لصالحهم حيث انهم قاموا باحتكار السلع الأساسية كالمواد الغذائية والمواد الصيدلانية والشبه صيدلانية خاصة التي يحتاجها المواطن لتصدي و مقاومة هذا الوباء، ونشر أخبار زائفة حول ندرتها من أجل التحكم في الأسعار لصالحهم، حيث أدى هذا لارتفاع الأسعار بشكل يضر بالمستهلك ويمس ويهدد أمن وسلامة المجتمع، فعجزت المواد 172-173-174 من قانون العقوبات عن التصدي لهذه الجريمة ومحاربتها، ما ألزم المشرع

[1]- المادة 07 من الأمر 03-03 السابق الذكر.
[2]- حسام الدين غربوج، مرجع سابق، ص88-89.

الجزائري لإصدار القانون 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة وآليات التصدي لها، وهذا القانون ألغى العمل بالمواد 172-173-174 من قانون العقوبات كما جاء بعقوبات أكثر تشديدا وصرامة .

تم تخصيص هذا المبحث للقانون 21-15 الذي خص المشرع الفصل الأول منه للأحكام العامة حيث حدد الهدف من هذا القانون وهو مكافحة المضاربة غير المشروعة وذلك في المادة الأولى منه[1] ، ثم في المادة الثانية عرف كل من المضاربة غير المشروعة بتحديده للأفعال التي تعتبر من قبيل هذه الجريمة حيث نصت على :" المضاربة غير المشروعة تشمل كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى ، ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة : – ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة،

– طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا،

– تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة،

– القيام، بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب،

– استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية."[2]

ثم تطرق لمفهوم الندرة كالتالي: "عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض."[3]

[1] - هذا ما نصت عليه المادة 1 من القانون 21-15 السالف الذكر.

[2]- المادة 2، من القانون نفسه.

[3]- هذا ما نصت عليه المادة2 من القانون نفسه .

وبهذا سنخصص المطلب الأول من هذا المبحث لآليات مكافحة هذه الجريمة ثم نتطرق للعقوبات المقررة لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول:آليات التصدي لجريمة المضاربة غير المشروعة في القانون 21-15.

لقد تم في هذا المبحث التركيز على دور القانون 21-15 في مكافحة المضاربة فتم التطرق في هذا المطلب للآليات التي تصدى بها المشرع لهذه الجريمة في هذا القانون، حيث تم التطرق اولا لدور كل من المصالح الخارجية لوزارة التجارة و أعوان الإدارة الجبائية في مكافحة المضاربة غير المشروعة.، وثانيا الى دور الجماعات المحلية وجمعيات حماية المستهلك في مكافحتها.

الفرع الأول: دور كل من المصالح الخارجية لوزارة التجارة و أعوان الإدارة الجبائية في مكافحة المضاربة غير المشروعة.

باستقراء الفصل الثالث من القانون 21-15 حيث نصت المادة 07 منه على : " فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الاعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة– الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية"[1]

أولا: دور المصالح الخارجية لوزارة التجارة في مكافحة المضاربة غير المشروعة كممارسة غير نزيهة للمنافسة.

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 11-09 المحدد للمصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعلمها ،الذي نظم هذه المصالح حسب المادة 2 التي نصت على :" تنظم المصالح الخارجية لوزارة التجارة في شكل: مديريات ولائية للتجارة، مديريات جهوية للتجارة"[2]

1-المديريات الولائية للتجارة:

تكلف بمجموعة مهام من أجل ردع الممارسات غير الشرعية كالمضاربة غير المشروعة

[1]- المادة 7 من القانون 21-15 السالف الذكر.

[2]- المادة 2، مرسوم تنفيذي رقم 11-09 مؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية ، العدد04، مؤرخة في 23 يناير 2011.

هذه المهام حددتها المادة 03 من هذا المرسوم[1]، الهدف منها السهر على محاربة الممارسات التجارية غير المشروعة وقمع الغش، فهي تلعب دورا وقائيا هاما في مواجهة هذه الممارسات الضارة بالمستهلك[2]، هذا ولقيام مديرية الولائية للتجارة بعملها فهي تعتمد على فرق تفتيش يسيرها رؤساء فرق تنظم في شكل مصالح هي :

- مصلحة مراقبة السوق والاعلام الاقتصادي.
- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.
- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش.
- مصلحة المنازعات والشؤون القانونية.
- مصلحة الإدارة والوسائل[3].

كما نصت المادة 06 على أنه يمكن أن تزود المديرية أيضا بمفتشيات إقليمية للتجارة و مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش، بحسب الحاجة في حالة زيادة حجم النشاط الاقتصادي أو تباعد التمركزات العمرانية عن مقر الولاية، وهذا يكون من خلال صدور قرار وزاري مشترك ما بين كل من وزير التجارة وزير مالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[4].

2 – المديريات الجهوية للتجارة.

تتولى المديريات الجهوية للتجارة وبالاتصال مع هياكل مركزية لوزارة التجارة مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية التابعة لاختصاصها الاقليمي، وتنظيم أو انجاز كل التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية وجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات[5]، كما تكلف أيضا بإعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية والسهر على تنفيذها، وبرمجة وتنظيم وتنسيق عمليات الرقابة و التفتيش ما بين الولايات فضلا عن القيام عند الضرورة بالتحقيقات المتخصصة المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية

[1]- وهي بعض المهام التي نصت المادة 03 من المرسوم تنفيذي رقم 11-09 السابق الذكر.
[2]- حسام الدين غربوج، مرجع سابق، ص285.
[3]- هذا ما نصت عليه المادة 5من المرسوم 11- السابق الذكر09.
[4]- وهذا ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم نفسه.
[5]- هذه الصلاحيات منصوص عليها بموجب القانون رقم 04-02 السابق الذكر في الفصل الاول منه من الباب الخامس المتعلق بمعاينة المخالفات ومتابعتها.

والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات وانجاز كل دراسة وتحليل وكذا تفتيش مصالح المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الاقليمي[1].

ومن خلال مهام هذه المديريات نلاحظ الدور الذي تلعبه في وقاية المستهلك من المضاربة غير المشروعة والممارسات غير النزيهة الأخرى، فهي تسهر على تقييم نشاط المديريات التابعة لها وتوجيه عملها بشكل يهدف الى حماية المستهلك[2].

ثانيا: دور أعوان الإدارة الجبائية في مكافحة المضاربة غير المشروعة.

خول القانون 21-15 للأعوان التابعين لإدارة الضرائب معاينة جرائم المضاربة وذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة 7 سابقة الذكر.

كما حددت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 364 -07 مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، مهام المديرية العامة للضرائب وهي حسب هذه المادة مكلفة بما يأتي:

- السهر على دراسة واقتراح وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا تنفيذ التدابير الضرورية لإعداد وعاء الضرائب وتصفيتها وتحصيل الضرائب و الحقوق والرسوم الجبائية وشبه الجبائية.

- السهر على تحضير ومناقشة الاتفاقيات الجبائية الدولية والاتفاقات الدولية التي تحتوي على أحكام جبائية أو شبه جبائية.

- تنفيذ التدابير الضرورية لمكافحة الغش والتهرب الجبائيين.

- السهر على التكفل بالمنازعات الإدارية والقضائية المتعلقة بالضرائب والحقوق والرسوم أيا كانت طبيعتها.

-توفير أدوات تحليل ومراقبة تسيير و مردودية مصالح الإدارة الجبائية، لا سيما مؤشرات نجاعة المصالح الجبائية.

[1]- وهذا ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي11-09 السابق الذكر.

[2] - حسام الدين غربوج، مرجع سابق، ص287.

–السهر على تحسين علاقات المصالح الجبائية مع المكلفين بالضريبة."[1]

كما تتكون من ثماني (08) مديريات رئيسية: مديرية التشريع والتنظيم الجبائيين؛ مديرية المنازعات، مديرية العمليات الجبائية والتحصيل، مديرية الأبحاث والتدقيقات، مديرية الإعلام والوثائق الجبائية، مديرية الإعلام الآلي والتنظيم، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، مديرية إدارة الوسائل والمالية.

وبالتالي فإن أعوان المديرية العامة للضرائب حسب المادة 7 من القانون 21–15 مكلفون الى جانب اعوان مديرية التجارة بمعاينة جرائم المضاربة.

الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية وجمعيات حماية المستهلك في مكافحة المضاربة غير المشروعة.

لقد خول القانون 21–15 للجماعات المحلية وجمعيات حماية المستهلك الحق في مكافحة جريمة المضاربة ومعاينتها.

أولا: دور الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة.

تساهم الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاعا في الأسعار، كما تساعد في السهر من أجل الرصد المبّكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي، ولا سيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، كما تساعد على دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار[2]. هذه الأجهزة تتمثل في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي[3] اللذان يعتبران من ضباط الشرطة القضائية وكذلك يعتبران من أجهزة الجماعات المحلية.

[1] - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 364 -07 ، المؤرّخ في 28 نوفمبر سنة 2007 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 75، المؤرخة في 02 ديسمبر 2007.

[2]- هذا ما نصت عليه المادة05 من القانون 21-15 السالف الذكر.

[3]- جمال حملاجي، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2005-2006، ص 62.

1-/الوالي:

الوالي بصفته ضابطا للشرطة القضائية فإنه يلعب دورا مهما في حماية المستهلك وضمان سلامته وصحته على المستوى الاقليمي،[1] فهو يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات ويعتبر

مسؤولا عن النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية[2]، كما هو مسؤول عن اتخاذ الاجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين على مستوى اقليم ولايته[3]، اضافة الى الدفاع عن حقوق ومصالح المستهلكين بالإشراف على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار والعديد من الهيئات

في مكاتب التحقيقات الاقتصادية، ويتلخص دوره في فرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك، كما من صلاحياته اتخاذ الاجراءات الوقائية ضد الخطر الذي يترصد المستهلك[4].

2/-رئيس المجلس الشعبي البلدي:

إلى جانب دور الوالي في وقاية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة قد يكون لرئيس المجلس الشعبي البلدي دورا هو الآخر في وقاية المستهلك من بعض المنتجات المروج لها من

خلال هذه الممارسات التجارية، إذ يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطا من ضباط الشرطة القضائية[5] مكلف بالسهر على تبليغ وتنفيذ القوانين على مستوى اقليم البلدية، وكذا السهر على تطبيق النظام والسكينة والنظافة العامة[6]، فقد منحه المشرع صلاحيات واسعة في

---

[1]- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحمايه المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2000، ص 63-64.

[2]- هذا ما نصت عليه المادة 114 من القانون 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد12 ، المؤرخة في 29 فبراير 2012.

[3]- بن داود ابراهيم، قانون حماية المستهلك وفق أحكام القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك،ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2016، ص98.

[4]- راجع احكام المادة 24 من القانون 04-02 السابق الذكر.

[5]- هذا ما نصت عليه المادة 92 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22 يونيو 2011، الجريدة الرسمية، عدد 37، الصادرة بتاريخ 3يونيو 2011.

[6]- وهذا ما نصت عليه المادة 88 من نفس القانون.

مجال حماية المستهلك واتخاذ القرارات المناسبة في حالة ارتكاب احد الجرائم التي تمس بالمستهلك مع احالة المخالفين للعدالة.

ثانيا: دور جمعيات حماية المستهلك في مكافحة المضاربة غير المشروعة.

جمعيات حماية المستهلك هي هيئة تسهر على حماية مصالح المستهلك وتمثيله أمام السلطات العمومية والقضائية والفاعلين في القطاع الخاص، ويقصد بها "الجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها المشهرة وفقا لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، والتي تعني بحماية المستهلك سواء بصفة أساسية أو تبعية"[1].

نصت الفقرة الأولى من المادة21 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على : " جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف الى ضمان من خلال اعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله."[2]

تخضع هذه الجمعيات في الجزائر من حيث انشائها وتنظيمها وتسيرها إلى قانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات الذي يعرف الجمعية في مادته الثانية بأنها:" تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة"[3]

وهي تلعب دورا مهما في مراقبة مدى نزاهة الممارسات التجارية بصفة عامة وحتى المنتجات والخدمات التي تروج لها ومنه السعي الى الكشف عن الممارسات التجارية غير النزيهة[4]،

بالرجوع للمادة 09 من القانون 21-15 التي نصت على : " يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[5]".

---

[1]- محمود عبد الرحيم الدين، الحماية المدنية للمستهلك دراسة مقارنة، (د-ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص89.

[2]- المادة 21 من القانون 09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 8 مارس 2009.

[3]- القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 24، المؤرخة في 15 يناير 2012.

[4]- أسامه خيري، الرقابة وحماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 144.

[5]- المادة 09، القانون رقم 21-15 السالف الذكر.

هذه المادة أعطت هاته الجمعيات الحق في التدخل لمكافحة المضاربة غير المشروعة، هذا الحق يتمثل في دورها في التبليغ عن ممارسة المضاربة غير المشروعة كذا دورها في المثول أمام الجهات المختصة للدفاع عن حقوق المستهلك، كما لها دور وقائي يتمثل في مخاطبة المستهلكين وإعلامهم بالممارسات التجارية غير النزيهة.

1/- التبليغ عن الممارسات التجارية غير النزيهة الضارة بالمستهلك و الدفاع عن حقوقه

يعتبر من بين أهم وظائفها ما يلي:

أ/- التبليغ عن الممارسات التجارية غير النزيهة الضارة بالمستهلك

يمكن لها في حالة وجود ممارسات من شانها أن تسبب ضررا للمستهلك التوجه الى الجهة المناسبة كأعوان الضبطية الفضائية بالتجاوزات المرتكبة بغية حماية المستهلك واتخاذ الاجراءات اللازمة فهي تعتبر جهاز انذار للهيئات المكلفة بحماية المستهلك[1]، التي بدورها تضع الحلول المناسبة في هذه الحالات.

ب/- الدفاع عن حقوق المستهلكين

بالإضافة الى دورها في التبليغ فإن القانون خول لها امكانية الدفاع عن حقوق المستهلك والمثول امام الهيئات الاستشارية وهذه الهيئات نقصد بها السلطات العمومية المتمثلة في المجلس الوطني لحماية المستهلكين ولجنة البنود التعسفية في وزارة التجارة كذلك المثول امام المحاكم فتتأسس كطرف مدني باسم المستهلك او عدة مستهلكين ألحقت بهم اضرار فردية بسبب نفس المتدخل امام القاضي الجزائي كما يمكنها رفع دعوى مدنية اصلية أمام القاضي المدني[2] وهذا ما نصت عليه المادة 23 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك.

2/- الدور الوقائي:

الى جانب دورها في التبليغ والدفاع عن حقوق المستهلك تلعب هذه الجمعيات دورا في:

[1]- قريمس عبد الحق، جمعيات حماية المستهلك المهام والمسؤوليات، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، 2017 ،الجزائر، ص 522.

[2]- بنور زينب، دور الدولة في حماية السوق أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تلمسان، 2018-2019، ص187.

أ/-التحسيس والتوعية والإعلام:

من بين أهم وظائف الجمعيات تحسيس المواطنين بالمخاطر التي تهدد أمنه وصحته وماله، وإعلام المستهلكين بحقوقهم والدفاع عنهم، والتصرف بيقظة أكبر اتجاه التجار، ويتم التحسيس بالمخاطر بإعلام المستهلكين بإقامة معارض أو أجنحة تحسيسية، واستخدام وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي لتسهيل التواصل ، يعتمد كل ما تنشره الجمعيات على جمع المعلومات أولا، ثم معالجتها وتحليلها، ثم نشرها في الوقت المناسب على أوسع نطاق، وكل ذلك يعتبر من قبيل حقها في نقد وتقييم المنتجات والخدمات بشكل فعال[1].

ب/- مراقبة الأسعار والجودة:

يشبه هذه الدور دور مصالح قمع الغش، فالمشرع اعترف للجمعيات بهذا الدور وفقا للشروط والتنظيمات القانونية المعمول بها[2]، فهي تعمل إلى جانب أجهزة الدولة الرسمية على مراقبة الأسواق والأسعار.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 15/21

إن العقوبات التي تضمنتها مواد قانون العقوبات لم تعد كافية لردع مرتكبي جرائم المضاربة، فالمشرع في القانون 21-15 شدد منها كما أضاف عقوبات جديدة على غرار ترويج الأخبار الكاذبة بهدف خلق اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة و غير مبررة ، وبالتالي فإن أي دعوة عبر أي نوع من أنواع الاتصال، خصوصا وسائل الاتصال الاجتماعي، يعتبر صاحبها معنيا بالمضاربة غير المشروعة والقانون لا يفرق بين شخص أو أشخاص، سنحاول الإحاطة بهذه العقوبات في هذا المطلب، لذلك سنتناول في الفرع الأول العقوبات التي تقع على الذمة المالية للعون الاقتصادي أما الفرع الثاني سنتناول فيه العقوبات المطبقة على نشاط و شخص العون الاقتصادي.

[1] - بنور زينب ، مرجع سابق، ص 186.
[2] - بودالي محمد، مرجع سابق، ص 108.

الفرع الأول: العقوبات الواقعة على الذمة المالية للعون الاقتصادي.

هي من أهم الجزاءات المقررة في مجال قانون العقوبات الاقتصادي، وهي عقوبة تنتزع من الذمة المالية للشخص المخالف مبلغا من المال كتعويض عن العمل الذي ارتكبه[1]، ولأن أغلب الجرائم الاقتصادية ومن بينها المضاربة غير المشروعة ترتكب بدافع الطمع والرغبة في الربح السريع، فرض المشرع جزاءات مالية على مرتكبيها.

وقد تضمن قانون 21-15 نوعان من الجزاءات المالية وهي الغرامة والمصادرة.

أولا: الغرامة المالية.

يحدد النص القانوني غالبا عقوبة الغرامة المالية بالحد الأدنى والحد الأقصى ويترك للسلطات الإدارية سلطة تقدير توقيع الجزاء على مرتكب المخالفة[2] ، ويكون مقدار الغرامة على قدر المخالفة المرتكبة، وهي من أكثر الجزاءات الإدارية استخداما نظرا لسهولة تقريرها وسرعة تحصيلها[3].

نصت المواد 12-13-14 من نفس القانون على عقوبة الغرامة المالية، حيث أنه يعاقب مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة بغرامة من 1.000.000 الى 2.000.000 دج.[4]

وتشدد هذه العقوبة في حالات نصت عليها المواد 13و14 من نفس القانون، ففي حالة ارتكبت جريمة المضاربة على المواد الغذائية الأساسية كالحبوب ومشتقاتها، البقول الجافة، الحليب،

الخضر و الفواكه، الزيت و السكر و البن، أو المواد الصيدلانية أو مواد الوقود، فإن العقوبة بالغرامة المالية تكون من 2.000.000 دج الى10.000.000 دج[5]،كذلك نصت المادة 14 على أن الغرامة المالية تكون من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج في حالة

---

[1]- غزالي نصيرة عمران عائشة، مرجع سابق، ص1432.

[2] زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 ،ص80.

[3]- صالح عارف مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص315.

[4]- هذا ما نصت عليه المادة 12 من القانون 21-15 السالف الذكر.

[5] - وهذا ما نصت عليه المادة 13 من القانون نفسه.

ارتكبت جريمة المضاربة خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة[1]، هذا التشديد جاء ليقمع أفعال الاعوان الاقتصاديين والتجار المرتكبة في الآونة الأخيرة خاصة بعد تفشي وباء كورونا.

ثانيا: المصادرة

لقد منح القانون 21-15 للقاضي الحق بالحكم بالمصادرة وذلك حسب نص المادة 18 التي نصت على :" تحكم الجهة القضائية في حاله الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة منها"[2]، فيكون الحكم بمصادرة السلع المحجوزة اذا كانت هذه المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، وتسلم هذه المواد الى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي حالة الحجز الاعتباري تكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها، وعندما يحكم القاضي بالمصادرة، يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية[3].

الفرع الثاني : العقوبات المطبقة على نشاط و شخص العون الاقتصادي.

وهي عقوبات تفرض على العون الاقتصادي المرتكب لجريمة المضاربة فتكون إما عقوبات على نشاطه أولا أو على شخصه ثانيا.

أولا: العقوبات المطبقة على نشاط العون الاقتصادي.

أعطى القانون 21-15 الحق للجهات القضائية في حالة الحكم بالإدانة لمرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة أن تحكم بشطب سجله التجاري، ومنعه من ممارسة نشاطه التجاري وكذلك غلق المحل المستعمل في ارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله.

1/- شطب السجل التجاري و المنع من ممارسة النشاط التجاري:

نصت المادة 17 من القانون 21-15 على أنه: "يجوز للجهة القضائية، في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تحكم بشطب السجل التجاري

[1] - هذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون 21-15 السالف الذكر.
[2] - المادة 18، من القانون نفسه.
[3] - غزالي نصيرة عمران عائشة، مرجع سابق، ص 1433.

للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات."[1] ، وهذا ما اعطى الحق للجهات القضائية بشطب السجل التجاري في حالة الإدانة بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون 21-15، ومنع العون الاقتصادي من ممارسة نشاطه التجاري وفقا لأحكام قانون العقوبات ، كما يجوز لهذه الجهات القضائية الحكم بالنفاذ المعجل بهذه العقوبة.

2/- غلق المحل التجاري والمنع من ممارسة النشاط التجاري:

الغلق الإداري تدبير أمني عيني والوسيلة الوحيدة لمنع مرتكب الجريمة من ممارسة نشاطه ومنع تكرار الجريمة، وقد أثبت التطبيق العلمي ان الغلق عقوبة فعالة لإزالة الاضطراب الذي

أحدثته الجريمة ومنع تكرارها في المستقبل، اضافة على أنها تحقق العدالة وتعيد التوازن بين المراكز الاقتصادية للمؤسسات التي تمارس نشاطا مشابها[2]، والمشرع الجزائري في المادة 17 من القانون 21-15 نص على عقوبة الغلق والمنع في حالة ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في القانون نفسه، تكون هذه العقوبة لمدة مؤقتة أقصاها سنة واحدة.

ثانيا: العقوبات المطبقة على شخص العون الاقتصادي.

وهي عقوبات تمس بالعون الاقتصادي في حد ذاته حيث قرر المشرع الجزائري عقوبات اكثر شدة من المقررة سابقا في قانون العقوبات، فنص القانون 21-15 على ثلاث عقوبات تمس بشخص المرتكب لجريمة المضاربة وهي الحبس والمنع من الاقامة ونشر الحكم.

1/- الحبس:

تضمن القانون21-15 في المواد 15/14/13/12 عقوبة الحبس لمرتكب الجرائم المنصوص عليها في القانون نفسه، حيث" يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات"[3]، كما تضمنت هذه العقوبة تشديدا اذا وقعت في حالات استثنائية نصت عليها المواد15/14/13وهي:

[1] - المادة 17 من القانون 21-15، السالف الذكر.

[2]- سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004 ،ص 147.

[3]- المادة 12 من القانون21-15السالف الذكر.

أ/ في حالة ارتكبت جريمة المضاربة على المواد الغذائية الأساسية كالحبوب ومشتقاتها، البقول الجافة، الحليب، الخضر و الفواكه، الزيت و السكر و البن، أو المواد الصيدلانية أو مواد

الوقود، فإن العقوبة بالحبس تكون من 10سنوات الى 20 سنة.

ب/ في حالة ارتكبت جريمة المضاربة خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، فإن الحبس يكون من 20سنة الى 30 سنة[1].

ج/ تكون العقوبة بالسجن المؤبد في حال ارتكبت المضاربة غير المشروعة من طرف جماعة إجرامية منظمة[2]، تتكون هذه الجماعات بهدف تحقيق ربح غير قانوني وكسب المال بطرق غير شرعية وأحيانا تجبر الناس على القيام بالأعمال الاجرامية معهم مثل ما حدث في الآونة الاخيرة حيث قامت بعض الجماعات بإجبار الأطفال القصر على شراء كميات من المواد الغذائية بهدف احتكارها .

2/- نشر حكم الإدانة .

هي وسيلة قانونية الغاية منها تنبيه وتحذير جمهور المستهلكين والأعوان الاقتصاديون عن الجرائم التي يجهلون وقوعها، وتعتبر تطبيقا لمبدأ الحيطة والحذر الذي يجب الأخذ به عند تعاملهم مع الأشخاص الذين سلط عليهم هذا الجزاء، كما تؤثر على شرف واعتبار المحكوم

عليه[3]، وقد نصت المادة 16 الفقرة 03على هذا الاجراء بنصها: "ويجب على القاضي أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات"[4].

ونشر الحكم يكون عن طريق لصق مضمون الحكم على واجهة المحل التجاري او الصناعي بخط واضح لأن الهدف من هذه العقوبة إيصال فحوى الحكم الى جمهور المستهلكين، وهي من العقوبات القاسية التي تمس بسمعة العون ومركزه التجاري[5].

[1] - هذا ما نصت عليه المواد 14/13 من القانون21-15السالف الذكر.

[2] - هذا ما نصت عليه المادة 15من القانون من القانون نفسه.

[3] - مبروك ساسي، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010 ،ص 74.

[4] - المادة 16، القانون 21-15 السالف الذكر.

[5] - غزالي نصيرة، مرجع سابق، ص 1436.

3/- المنع من الاقامة ومن ممارسة بعض الحقوق

هذه العقوبة نصت عليها المادة 16 من القانون نفسه بنصها:" في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات، ويجوز للقاضي أن يحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات[1]".

[1] - المادة 16، القانون 21-15 السالف الذكر.

خلاصة الفصل الثاني:

تم في هذا الفصل التفصيل في استراتيجية المشرع الجزائري التي يتخذها لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة تمثلت هذه الاستراتيجية في اقرار عقوبات جزائية صارمة في حق كل من يرتكب هذه الجريمة واتخاذ اليات لمكافحتها وآليات للوقاية منها تحقيقا لغاية الردع من جهة وحماية لمصلحة المستهلك من جهة أخرى، حيث تم التطرق في المبحث الأول للأفعال التي تعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة وهذه الأفعال حددتها المادة الثانية من القانون 21-15 على سبيل المثال وليس الحصر وهذا ما يتيح لقاضي الموضوع مجالا واسعا للاجتهاد وتفعيل سلطته التقديرية في اعتبار السلوك اجراميا من عدمه، ثم تم التطرق للقوانين التي تضمنت في طياتها مكافحة هذه الجريمة أي القوانين ذات الصلة بموضوع المضاربة وبما أن هذه الجريمة تتجسد في القيام ببعض الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة، فإن القوانين التي تحمي المنافسة وتضمن حريتها وكذا القوانين التي تحمي المستهلك هي نفسها القوانين التي حاربت جريمة المضاربة، كتدخل المشرع بموجب القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، فتطرق لموضوع المضاربة ضمن ممارسة أسعار غير شرعية في الفصل الثاني من الباب الثالث، الذي كرس قواعد الشفافية والنزاهة في الممارسات التجارية، وقد ذكرت هذه الممارسات على سبيل المثال وليس الحصر في نص المواد 22 و 22 مكرر و 23 فيكون العون الاقتصادي ممارسا لأسعار غير شرعية بطريقة غير مباشرة، اذا لم يقم بالإيداع المسبق لتركيبة أسعار السلع والخدمات أو اذا قام بالتلاعب بأسعار السلع والخدمات، كما حظر الأمر 03-03 ممارسة بعض الأعمال المقيدة للمنافسة والتي اعتبر المضاربة غير المشروعة من ضمنها، فنجد الأمر 03-03 قد حدد في الفصل الاول من الباب الثاني مبدأ حرية الاسعار والذي يتم تطبيقه في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما، الا ان هذا الأمر قد حدد أيضا بعض الحالات التي تستدعي حقيقة التدخل من الدولة لتحديد الأسعار بغية حماية المستهلك من بعض الممارسات غير الشرعية التي قد يقوم بها بعض الأعوان الاقتصاديين كالمضاربة غير المشروعة عند تطبيقهم لمبدأ حرية الأسعار بطريقة غير شرعية، وبهذا تبين أن المشرع الجزائري اعتبر المضاربة غير المشروعة أحد الممارسات المقيدة للمنافسة التي يؤدي ارتكابها الى عرقلة نظام السوق، كما أن

قانون العقوبات قد تطرق لموضوع المضاربة غير المشروعة فجرمت المواد 174/173/172 الأفعال التي تعتبر من قبيل جريمة المضاربة واعتمدت آليات وطرق لمكافحتها إلا أن هذه الطرق أصبحت غير كافية لردع هذه الجريمة، ما دفع المشرع الجزائري لإصدار القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وذلك بغرض توفير اكبر قدر ممكن من الردع لمكافحتها، هذا القانون ألغى المواد المعمول بها في قانون العقوبات والتي كانت تنص عليها، وباستقراء القانون 21-15 نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد آليات واجراءات وقائية متنوعة وجديدة لمكافحة المضاربة غير المشروعة، فتم التطرق أولا لدور كل من المصالح الخارجية لوزارة التجارة والمتمثلة في المديريات الجهوية والمديريات الولائية لوزارة التجارة وكما تم التطرق لدور أعوان الإدارة الجبائية في مكافحة المضاربة غير المشروعة فقد خول القانون 21-15 للأعوان التابعين لإدارة الضرائب معاينة جرائم المضاربة وذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة 07 منه، كذلك فإن كل من الجماعات المحلية والمتمثلة في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي اللذان يعتبران من ضباط الشرطة القضائية وكذلك يعتبران من أجهزة الجماعات المحلية، كما تلعب جمعيات حماية المستهلك دورا في مكافحة هذه الجريمة فهي تلعب دورا وقائيا من خلال القيام حملات التحسيس والتوعية من اجل تحسيس المواطنين بالمخاطر التي تهدد أمنهم وصحتهم ومالهم، كما تلعب دورا في مراقبة مدى نزاهة الممارسات التجارية بصفة عامة وحتى المنتجات والخدمات التي تروج لها ومنه السعي الى الكشف عن الممارسات التجارية غير النزيهة والتبليغ عنها، وبالتالي فإن القانون 21-05 قد جاء من أجل سد الثغرات وتدارك النقائص التي كانت سببا استغله التجار والأعوان الاقتصاديين لقيامهم بهذه الجريمة.

خاتمة

خاتمة:

إن جريمة المضاربة غير المشروعة من الممارسات التجارية غير الشرعية الحديثة والتي ظهرت بعد تخلي الدولة عن نظام الاقتصاد الاشتراكي وانتاجها لنظام الاقتصاد الحر، والذي من بين مبادئه حرية التنافس في السوق، الذي كرسه المشرع الجزائري كما وضع اطارا قانونيا يقيد هذه الحرية ويضبط الممارسات التجارية وذلك من خلال ضبط تصرفات الاعوان الاقتصاديين من أجل ضمان عدم تعسفهم في استعمال واستغلال هذه الحرية والقيام بممارسات تضر بالمستهلك ومن بينها المضاربة غير المشروعة ، فقد اعتبرها المشرع الجزائري جريمة وقرر عقوبات وآليات لردعها، بحيث يظهر تجريمه للمضاربة غير المشروعة أولا في قانون العقوبات وبعض القوانين ذات الصلة وعند زيادة انتشارها خاصة في الآونة الاخيرة أصدر المشرع قانونا خاصا ينظم هذه الجريمة ويكافحها وهو القانون 21-15، ألغى هذا القانون العمل بالمواد التي كانت تنص عن هذه الجريمة في قانون العقوبات لأنها لم تعد كافية لردع مرتكبي هذه الجريمة وجاء بعقوبات جديدة وأخرى مشددة وبآليات لردعها والوقاية منها.

كما تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من بين أهم الجرائم الاقتصادية التي تقع على المال وتؤثر سلبا على استقرار السوق وانتظامه كما تؤثر ايضا على اقتصاد الدولة ويظهر التأثير السلبي الكبير لها على مصلحة المستهلك باعتباره الطرف الاهم في العلاقات الاقتصادية وفي نجاح الاقتصاد الوطني الامر الذي استوجب تدخل المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة بإقراره عقوبات جزائية صارمه ضد مرتكبيها.

إن المشرع الجزائري يحرص على المحافظة على نظام السوق و الاقتصاد الوطني من جهة وحماية المستهلك من الممارسات التجارية الغير مشروعة من جهة اخرى، بحيث ظهرت هذه الحماية في أرض الواقع من خلال حماية المستهلك من مختلف الجرائم و السلوكات الغير نزيهة والغير مشروعة كجريمة المضاربة غير المشروعة، ويتجسد ذلك بحرصه على صدور القانون 21-15 المتضمن والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، و الذي يهدف من خلاله الى حماية المعاملات التجارية واحترام قانون العرض والطلب، كذلك فإنه جاء لحماية القدرة الشرائية للمواطن البسيط و التي اصبحت تهددها العديد من المعاملات والجرائم وغلاء الاسعار ومن اجل ضبط توازن السوق وحماية الاقتصاد الوطني، كما وسع المشرع الجزائري

من آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي أو على مستوى الدور الذي يلعبه كل من المجتمع المدني والاعلام الوطني في مكافحة المضاربة غير المشروعة.

ان المشرع الجزائري لم يحصر صور السلوك المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة لأن هذه السلوكيات والافعال تتخذ العديد من الاشكال الاحتيالية وبذلك فقد منح سلطة تقديرية واسعة للقاضي الجزائي في هذا الشأن بغرض تحقيق اكبر قدر ممكن من الحماية القانونية للمستهلك الوطني من هذه الأفعال وكذلك من أجل المحافظة على توازن السوق الوطني .

بعد التطرق لموضوع المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري تم التوصل لمجموعة من النتائج منها:

– أن المضاربة غير المشروعة تؤدي الى الإضرار بالمواطن فهي تهدف أساسا الى رفع الأسعار لأعلى حد ممكن وهذا ما يضر بالمستهلك وخاصة المواطن البسيط فهذا المساس بالأسعار يكون على مستوى المواد الاستهلاكية الاساسية التي لا يستطيع التخلي عنها فهو يحتاجها بشكل أساسي للعيش.

– أن المشرع الجزائري عندما أصدر القانون 21–15 قد وضع بذلك حدا لجريمة المضاربة غير المشروعة والتصدي لمرتكبها وهذا يعتبر آلية من آليات ضبط السوق وحماية المستهلك

– أن المشرع الجزائري عرف جريمة المضاربة غير المشروعة، كما عدد الأفعال التي تعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة بهدف عدم الخلط بينها وبين الممارسات الأخرى المشابهة لها.

– المشرع الجزائري حدد جميع الأفعال التي تعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة لمواكبة باقي التشريعات المقارنة وكذلك الواقع الذي نعيشه الآن خاصة في هذه الآونة.

– اعتراف المشرع الجزائري للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة والاعوان المؤهلين التابعين لمصالح الإدارة الجبائية بالضبطية القضائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة الى جانب ضباط واعوان الشرطة القضائية.

– رفع الحد الاقصى لعقوبة السجن المؤقت من 20 سنه الى 30 سنة بغية تحقيق اكبر نسبة من ردع الجرائم التي تشكل خطرا وتهديدا للمواطن كجريمة المضاربة غير المشروعة.

– المشرع الجزائري في القانون 21–15 المتعلق بمكافحة المضاربة شدد من العقوبات وذلك لأن العقوبات التي كان منصوص عليها قديما لمكافحتها لم تعد كافيا لردع هذه الجريمة فاستطاع بذلك الأعوان الاقتصاديين التهرب منها وذلك باستغلال الثغرات القانونية، وذلك بمواصلة القيام بهذه الجريمة إلا أن هذه العقوبات الأكثر صرامة قد تساعد في الحد من هذه الظاهرة.

–إن انتشار وباء فيروس كورونا في الفترة الأخيرة في العالم قد خلف عديدا من الآثار في شتى المجالات، تعدت هذه الآثار إلى الجانب الاقتصادي والقانوني، وهذا ما خلف تزايد كبير في نسب جرائم المضاربة غير المشروعة بشكل كبير وخطير مس بمصلحة المستهلك والنظام العام للسوق.

قائمة المصادر
والمراجع

أولا: قائمة المصادر

I/ القرآن الكريم

II/ النصوص القانونية

1/ الأمر 66-156 المؤرخ في 1صفر عام 1386 الموافق لـ8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد49، المؤرخة في 11 يونيو 1966.

2/ الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية العدد43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

3/ قانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل و يتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 18 اوت 2010.

4/ القانون 04-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004 ، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد46، المؤرخة في27 يونيو 2004.

5/ القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37، الصادرة بتاريخ 3 يوليو 2011.

6/ القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد12، المؤرخة في 29 فبراير 2012.

7/ القانون رقم 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية، العدد99، المؤرخة في29ديسمبر 2021.

8/ القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 ،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.

9/ القانون رقم 06/12 ، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 2 المؤرخة في 15 يناير 2012.

III/ النصـوص التنـظيمية

1/ المرسوم التنفيذي رقم 11-09، المؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية ، العدد04، مؤرخة في 23 يناير 2011.

2/ المرسوم التنفيذي رقم 364 -07 ، المؤرّخ في 28 نوفمبر سنة 2007 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 75، المؤرخة في 02 ديسمبر 2007.

ثانيا: قائمة المراجع

I/ الكتب

1/ ابراهيم بن داود، قانون حماية المستهلك وفق أحكام القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2016.

2/ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 19، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2021.

3/ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 12، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، (2013/2012).

4/ احمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، (د-ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2005.

5/ أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

6/ أسامة خيري، الرقابة وحماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

7/ اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة، طبعة خاصة لطلاب التعليم بكلية الحقوق، جامعة بنها، 2009.

8/ ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ،المضاربة ، الطبعة الاولى ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، ،المنصورة ،القاهرة، 1989.

9/ حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاشخاص والأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

10/ زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري المعدل والمتمم، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2019.

11/ زيد بن محمد الرماني، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، دار الصميعي للنشر والتوزيع،1421هـ.

12/ شمس الدين محمد بن أبو عباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الطبعة الأخيرة ،الجزء 4، دار الفكر ، بيروت ،1984.

13/ صالح عارف مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

14/ عبد الرحمن بن قاسم ،حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، الجزء 5، الطبعة الثانية 1398هـ.

15/ عبد الرحمن السيد قرمان ،المركز القانوني لمدير الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة،1999.

16/ عبد العزيز الصقلي، دراسة للقانون المغربي للاستهلاك، (د-ط)، مطبعة سجلمانة فاس، المغرب، 2005.

17/ عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، (د-ط)، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع ، 2009.

18/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، (د.ط)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون الجزائر، 1995.

19/ عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون(عربي-فرنسي-انجليزي)، دار الكتب القانونية للنشر، عمان-الأردن، 1995م،

20/ علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحمايه المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2000،

21/ ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ،لسان العرب، المجلد السابع ،دار بيروت للطباعة والنشر،1405هـ.

22/ قاضي زاده، تكملة فتح القدير على شرح الهداية، الجزء7، المكتبة التجارية، مصر،1315هـ.

23/ لويس معلوف، المنجد في اللغة، الطبعة20، دار المشرق بيروت، 1986.

24/ محمد أحمد سلام ،الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية، (د ط) ،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2013.

25/ محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، 2006.

26/ محمد حسام محمود لطفي، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1995.

27/ محمود عبد الرحيم الدين، الحماية المدنية للمستهلك دراسة مقارنة، (د-ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

28/ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1979.

29/ منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة، 2006.

30/ سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت1998.

II/ الرسائل والمذكرات الجامعية

1/ أحمد خديجي ، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

2/ جمال حملاجي، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2005-2006.

3/ حسام الدين غربوج ، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1الحاج لخضر، 2017-2018.

4/ - حسان سبسي، مسؤولية المؤسسة الاقتصادية عن الممارسات المحظورة في قانون المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون المؤسسة الاقتصادية، جامعه العربي بن مهيدي ام البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، (2019/2018).

5/ زبيدة حمو علي ، منصوري جميلة، جريمة المضاربة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية ،جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021.

6/ - زينب بنور ، دور الدولة في حماية السوق أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تلمسان، (2019/2018).

7/ سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، (2005/2004).

8/ سمير عيساوي، مؤمن فاطمة الزهراء، جرائم المنافسة والأسعار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة08ماي1945، 2016.

9/ عائشة بشوش، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، (2001/2000).

10/ عبد الفتاح عبد الله البرشومي، المضاربة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجيستير، جامعة الأزهر، مصر، 2002.

11/ فهد خالد ايداح بوردن، المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الاوراق المالية دراسة مقارنة ،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعه القاهرة ،كليه الحقوق، 2018.

12/ مبروك ساسي، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، (2011/2010) .

13/ مسعود بوعبدالله، مسؤولية مؤسسات تصنيع الدواء عن استعمال المواد البيولوجية، رسالة لنيل شهاده الدكتوراه، تخصص حقوق فرع قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، (2019/2018).

14/ نبيلة شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين بالمستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013.

III/ المقالات العلمية

1/ رفيق يونس المصري، المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الاسلامي، عدد 1، 2007، جدة.

2/ سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في زمن الكورونا ،مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد 28، نوفمبر2021، الجزائر.

3/ عبد الحق قريمس ، جمعيات حماية المستهلك المهام والمسؤوليات، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، 2017 ،الجزائر.

4/ عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15، مجله الحقوق والحريات، المجلد ،10 العدد 1، 2022، قالمة، الجزائر.

5/ غزالي نصيرة، عمران عائشة، ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد05، العدد02، 2021، الجزائر.

الفهرس

العنوان العنوان	الصفحة
مقدمة	5-1
الفصل الأول: مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة	06
المبحث الأول: تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة	06
المطلب الأول: المضاربة غير المشروعة في الفقه الاسلامي	06
الفرع الأول: تعريف المضاربة المشروعة في الاصطلاح الشرعي	06
الفرع الثاني: أركان وشروط المضاربة المشروعة في الشريعة الإسلامية	09
الفرع الثالث: المقصود بالمضاربة غير المشروعة في الشريعة الإسلامية	10
المطلب الثاني: التعريف الاقتصادي والتشريعي للمضاربة غير المشروعة	10
الفرع الأول: التعريف الاقتصادي للمضاربة غير المشروعة	11
الفرع الثاني: التعريف التشريعي للمضاربة غير المشروعة	12
المبحث الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة	14
المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة	15
المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة	17
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة	20
خلاصة الفصل الأول	22
الفصل الثاني: آليات التصدي لجريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري	26
المبحث الأول: مكافحة المضاربة غير المشروعة في القوانين ذات الصلة	26
المطلب الأول: الأفعال المصنفة ضمن المضاربة غير المشروعة	27

الفرع الأول: احتكار السلع بهدف ارتفاع الأسعار	27
الفرع الثاني: ممارسة أعمال تقوم على الغش والاحتيال تحقق جريمة المضاربة غير المشروعة	29
المطلب الثاني: مكافحة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات والقوانين الاخرى ذات الصلة	31
الفرع الأول: مكافحة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات	31
الفرع الثاني: مكافحة المضاربة غير المشروعة في القانون 04-02	34
الفرع الثالث: مكافحة المضاربة غير المشروعة وفق الأمر 03-03	37
المبحث الثاني : مكافحة المضاربة غير المشروعة في القانون 21-15	40
المطلب الأول: آليات التصدي لجريمة المضاربة غير المشروعة في القانون 21-15	42
الفرع الأول: دور كل من المصالح الخارجية لوزارة التجارة وأعوان الإدارة الجبائية في مكافحة المضاربة غير المشروعة	42
الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية وجمعيات حماية المستهلك في مكافحة المضاربة غير المشروعة	45
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 21-15	49
الفرع الأول: العقوبات الواقعة على الذمة المالية للعون الاقتصادي	50
الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على نشاط وشخص العون الاقتصادي	51
خلاصة الفصل الثاني	55
خاتمة	58
قائمة المصادر والمراجع	68-62
الفهرس	71-69

الملخص باللغة العربية:

حاولنا من خلال هذه الدراسة الإحاطة بأحكام جريمة المضاربة غير المشروعة ودراسة الآليات التي أقرها المشرع الجزائري لردع هذه الجريمة، خاصة بعد زيادة انتشارها في الآونة الأخيرة التي استغل فيها الأعوان الاقتصاديين والتجار أزمة تفشي وباء كورونا لصالحهم ويتجلى ذلك في قيامهم بممارسات غير شرعية تُحِدث اضطراب غير طبيعي في السوق والاستفادة من هذه الأوضاع المستجدة لتحقيق ارباح ذاتية كقيامهم باحتكار السلع ونشر معلومات مزيفة حول ندرتها ثم طرحها في السوق بأسعار مرتفعة و هذا ما أثر سلبا على نظام السوق وكذلك اثر على المستهلك كون هذه الجريمة تمس المواد الأساسية والضرورية التي يحتاجها المواطن، إن النصوص القانونية التي تهدف لمحاربة هذه الجريمة وكذا الآليات التي تتخذها الدولة للحد من هذه الجريمة والحفاظ على نظام السوق والأسعار لم تعد كافية لردع مرتكبي جريمة المضاربة وبالتالي اصدر المشرع القانون 21-15 المتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة للحد من هذه الجريمة وردع مرتكبيها، ألغى هذا القانون العمل بالمواد التي كانت تنص عن هذه الجريمة في قانون العقوبات وجاء بعقوبات مشددة وبآليات جديدة لردعها والوقاية منها.

Abstract in English:

We have tried through this study to understand the provisions of illegal speculative crime and to study the mechanisms of the Algerian legislator to deter this crime. Especially after the increase in its spread recently, in which economic agents and traders have taken advantage of the covid-19 epidemic crisis in their favour, and this is reflected in their illegal practices that cause market disruption and benefit from Among these emergent situations to achieve personal profits, such as the monopolization of goods and the dissemination of false information about their rarity, then putting them in the market at high prices, and this has negatively affected the market system and also affected the consumer, because this crime affects the basic and necessary materials that the citizen needs. The legal texts that aim to fight against this crime, as well as the mechanisms taken by the State to curb this crime and maintain the market system and prices are no longer enough to deter the perpetrators, which is why the state has promulgated law 21-15 on the fight against illegal speculation to suppress this offense and deter its perpetrators. This law was abolished to implement the articles that stipulated this crime in the Penal Code and was accompanied by severe penalties and new mechanisms to deter and prevent it.